جامعة الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص سياسة جنائية وعقابية
بعنوان:

الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي

إعداد الطالبتان :
– ليليا لعموري
– وهيبة مطاطلة

إشراف الأستاذة :
وردة ملاك

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حيدرة سعدي	أستاذ محاضر: – أ–	رئيســـــــا
وردة ملاك	أستاذ مساعد :– أ–	مشرفا ومقررا
سعاد أجعود	أستاذ محاضر: – ب–	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية : 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

ربنا لك الحمد حتى ترضى،ولك الحمد إذا رضيت،ولك الحمد بعد الرضى والشكر لك ياربنا على نعمتك علينا وتوفيقك لنا وعلى جزيل عطائك وفضلك.

إعترافا بالفضل والجميل نتوجه بجزيل الشكر وخالص العرفان وأسمى معنى التقدير والامتنان إلى من وهبت لنا من وقتها الكثير و تعلمنا منها دقة البحث وروعة الدراسة أستاذتنا الفاضلة " ملاك وردة"

وإن كان الشكر أقل مايقدم في حقها لقبولها الإشراف على هذا البحث، والتي تكبدت عناء تأطيرنا بتوجيهاتها وانتقاداتها البناءة وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازه و المعاملة الطيبة طيلة مشوار إنجاز هذا العمل المتواضع، فجزاها الله عنا كل خير

ونتقدم بشكرنا الجزيل إلى أساتذتنا الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علينا بقبول مناقشة هذه المذكرة فهم أهل لسد خللها وتقويمها وتعديل أي قصور فيها .

و إلى كافة اللذين ساعدونا في إنجاز هذا البحث.

قائمـة المختصـرات

- د ط : دون طبعة
- د ت ن : دون تاريخ نشر
- د ب ن : دون بلد نشر
- ص : الصفحة

مقدمة

كانت العقوبة في الماضي تحقق الردع العام والإيلام للجاني للتكفير عن ذنبه حيث إتسمت المعاملة العقابية بأكبر قدر من الشدة والقسوة، فقد كانت العقوبة في العصور القديمة الصورة الأولى للجزاء الجنائي ولكن سرعان ما تغير الفكر العقابي مع مطلع القرن 20 وظهور مدرسة الدفاع الإجتماعي التي تبنت فكرة الإهتمام بالمجرم دون الجريمة وأوجبت ضرورة تغيير النظام العقابي التقليدي الذي إهتم بالجريمة لا بالمجرم فانصب محور إهتمامها حول كل العوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجرم ويجب إصلاحه خلال مرحلة التنفيذ العقابي وللوصول إلى الهدف من تطبيق الجزاء الجنائي المرتبط بمفهوم العلاج العقابي .

كما أثبتت الدراسات المتعلقة بتنفيذ عقوبات الحبس قصيرة المدة عدم فعاليتها في ردع المحكوم عليهم جراء إحتكاكه بالجناة الخطيرين خلال فترة الحبس، وهذا الأمر دفع الكثير من الدول إلى البحث عن بدائل جديدة تحل محل العقوبة أو تقلل منها وتحقق الهدف الإصلاحي لها.

كما أضفت السياسة العقابية الحديثة قواعد إنسانية على وسائل التنفيذ العقابي أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذا كليا أو جزئيا في المؤسسة العقابية من خلال القيام بخطوات تمهيدية تسبق عملية إخضاع المحبوس إلى برامج الإصلاح التي تتلائم مع شخصيته وخطورته الإجرامية، ليتم تصنيفه داخل المؤسسة العقابية وتنفيذ الأساليب المناسبة بهدف إصلاحه، وإعادة إدماجه للمجتمع.

ولا تنتهي أهمية هذه الأساليب للمعاملة إلى هذا الحد، بل تمتد إلى مابعد الإفراج النهائي، فتخضع فئة المحكوم عليهم المفرج عنهم لأسلوب الرعاية اللاحقة التي تكفله النظم العقابية في تشريعاتها .

***أهمية الموضوع:**

يكتسي موضوع "الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي" أهمية كبيرة في الدراسات الجنائية الحديثة، بعد فشل الجانب الردعي والزجري للعقوبة المقررة على الجاني، لذا إتجهت

النظريات والأبحاث إلى تبني الجانب الإصلاحي محاولين في ذلك إبراز ايجابياته وخاصة تجنب المحكوم عليهم مساوئ السجون، محاولين في ذلك تحقيق العدالة العقابية التي يستهدفها الباحثون في أعمالهم العلمية في الماضي و الحاضر والمستقبل .

*** دوافع إختيار الموضوع :**

إن ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع تكمن في دوافع شخصية وأخرى موضوعية .

فبالنسبة للدوافع **الشخصية** فتكمن في الرغبة والميول لإنجاز هذا الموضوع ومدى تأثرنا بتلك الشريحة من المجتمع التي كانت ضحية لظروف إجتماعية وعوامل شخصية دفعتها إلى السلوك المنحرف، وصدور في حقهم عقوبات تسلب حريتهم وخضوعهم لتطبيق الجزاء، إضافة إلى رغبتنا في معرفة الجديد الذي أضفاه المشرع الجزائري في هذا الشأن.

أما عن **الدوافع الموضوعية** فإن دراسة هذا الموضوع هو تسليط الضوء على السياسة العقابية التي تنتهجها التشريعات المختلفة، والتي تبناها التشريع الجزائري من خلال الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، ولإبراز أهم وسائل تنفيذ الجزاء الجنائي وتحديد النظم الإصلاحية القديمة والحديثة وأهم الأساليب المكفولة لضمان معاملة المحبوسين لتحقيق الغرض الأكبر وهو إصلاحهم وإعادة تأهيلهم إجتماعيا .

*** أهداف الدراسة :**

أ- الأهداف العلمية:

إن موضوع الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي من الموضوعات الهامة في القانون الجنائي، ولمعرفة هذه الدراسة يجب التصدي للعديد من المشكلات في التشريعات الدولية والوطنية وذلك من أجل إيجاد حلول قاطعة تعطي للمحكوم عليه أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي كرامته الإنسانية.

ولتحقيق أهداف النظم الإصلاحية ووسائل تنفيذ الجزاء الجنائي أثناء المحاكمة و إصدار عقوبات سالبة للحرية تلزمه تنفيذها سواء خارج المؤسسة العقابية أو داخلها خلال مدة محددة قانونا من طرف القاضي، وذلك من أجل القضاء عن الجريمة بإتباع الوسائل المستحدثة المتطرق اليها في صميم موضوعنا .

والهدف العلمي من هذه الدراسة هو حوصلة علمنا هذا في مؤلف يجمع بين النظم الإصلاحية ووسائل تنفيذ الجزاء الجنائي .

ب-الأهداف العملية:

كما سبق وأشرنا إليه فان الوعي بمعرفة بدائل العقوبات المنطوق بها والجزاءات الواجب تنفيذها ولو بصورة بسيطة في إرساء ثقافة إجتماعية قانونية، درجة الإدراك بالدور الإصلاحي للجزاء الجنائي وتغيير فكرة السجن والعقوبة، وان الغرض المقصود من توقيع العقاب ليس الردع و الإيلام وإنما الإصلاح والتأهيل الذي جعل من المحكوم عليه فردا صالحا و مؤهلا لأداء ما يلزمه من واجبات وتحمل من حقوق لتجنب عواقب الإجرام أثناء انتهاء العقوبة مرة أخرى .

***الاشكالية :**

إن الإشكالية التي يعالجها هذا البحث تكمن في : ما الهدف من توقيع الجزاء الجنائي وما قيمته العقابية حتى يحقق وظيفته في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع ؟ **والتي تؤدي بنا إلى التساؤل حتما** عن النظم الإصلاحية للجزاء الجنائي والوسائل و الأساليب المتبعة في تجسيد هذا الدور؟ وهل تم تجسيدها فعلا على أرض الواقع بشكل يجعل المحبوسين يستفيدون منها ويشعرون بأن لهم دورا ايجابيا في المجتمع ؟

***الدراسات السابقة :**

في سياق البحث عما له صلة بموضوع بحثنا تم الإطلاع على البعض من الدراسات الأكاديمية، نذكر من بينها رسالة للحصول على درجة دكتوراه في القانون الخاص أنجزت من طرف الباحث حمر العين لمقدم، بعنوان الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، جامعة أبوبكر بلقايد2014-2015، الذي تناول فيه مظاهر تطور الجزاء الجنائي وتحوله الوظيفي من الوظيفة الأخلاقية للعقوبة إلى الوظيفة النفعية والدور الإصلاحي للجزاء الجنائي بصورة موسعة .

وتتميز دراستنا عن سابقتها في حصر الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي في النظم الإصلاحية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ووسائل تنفيذ الإصلاح الجزائي مع تسليط الضوء على أبرز أهداف الإصلاح الذي تبناه قانون 05-04 المستحدث المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

وكذلك أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي أنجزت من طرف الباحث مكاحلية محمد صالح بعنوان معاملة المحبوس في ضوء إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، كلية الحقوق، بن عكنون 2009-2010 والتي تناول فيها عن بعض الجزئيات التي تخدم موضوعنا .

***الصعوبات :**

إن الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا الموضوع فتتمثل في عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني مما جعل دراستنا ناقصة من هذا الجانب الذي نراه ضروريا لبلوغ البحث هدفه المنشود وخاصة أن تقييم آليات وأساليب إعادة الإدماج التي جاء بها قانون تنظيم السجون ميدانيا تساعدنا على إبراز مواطن القوة والضعف في نظام إصلاح المحبوس في الجزائر، أما الصعوبة الثانية تكمن في نقص المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري، ولإنجاز هذا الموضوع إعتمدنا بالدرجة الأولى على قانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المؤرخ في06 فبراير 2005

بالإضافة إلى بعض النصوص التطبيقية للأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10فبراير1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، أما الصعوبة الثالثة التي واجهتنا تتمثل في تشعب الموضوع إلى حد ما، وبالتالي يصعب الإلمام بجميع جوانبه .

المنهج المتبع :

لدراسة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة فلقد إرتأينا أن نتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من أجل تحديد تعريف النظم الإصلاحية للجزاء الجنائي سواء كانت نظم تقليدية كوقف تنفيذ العقوبة أو كانت حديثة كعقوبة العمل للنفع العام وتحليلها وتبيان مدى فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج بالإضافة إلى تحليل ودراسة بعض النصوص الخاصة بقانون تنظيم السجون خاصة ما تعلق منها بأساليب المعاملة العقابية والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، كما إستعملنا المنهج المقارن عندما تطرقنا إلى مختلف النظم الإصلاحية لإبراز أوجه التوافق و الإختلاف بين بعض التشريعات لتعميق الفهم وترسيخ الفكرة.

وبناء على ما تقدم فقد تم الإعتماد على خطة مقسمة إلى فصلين :

الفصل الأول تناولنا النظم الإصلاحية للجزاء الجنائي، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول الأشكال التقليدية للنظم الإصلاحية والمبحث الثاني خصص للأشكال الحديثة للنظم الإصلاحية. أما فيما يتعلق بالفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى وسائل تنفيذ الإصلاح الجزائي، حيث تم تخصيص المبحث الأول لأساليب المعاملة العقابية والمبحث الثاني خصصناه للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

الفصل الأول

الفصل الاول

النظم الاصلاحية للجزاء الجنائي

المبحث الأول : أساليب المعاملة العقابية

المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

مثلت العقوبة السالبة للحرية في القرن19 م تقدما إنسانيا كبيرا بالنسبة للعقوبات البدنية واحتلت مكانة الصدارة بين العقوبات، بسبب ما كان يراه فيها دعاة الإصلاح من مكانة وقوعها في أشكال مختلفة، ثم تطورت مظاهرها من الردع والقسوة إتجاه الجاني إلى محاولة إصلاحه ومحاولة إدماجه في المجتمع .

ولما أصبحت العقوبة السالبة للحرية عاجزة عن آداء دورها في الحد من الجريمة تبنت التشريعات الحديثة سياسة للحد من العقاب بأشكاله المختلفة، بموجبها يتم إستبعاد بعض الجناة من تنفيذ العقوبة في حقهم متى قدر أن ذلك يكفي لإصلاحهم وتأهيلهم ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري.

ويمكن رد هذه الأشكال إلى نوعين، إحدهما تقليدي والآخر حديث، وفي مايلي دراسة لهذين النوعين بالشكل الذي يخدم سياق هذا البحث، بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول الأشكال التقليدية للنظم الإصلاحية ونخصص الثاني للأشكال الحديثة للنظم الإصلاحية .

المبحث الأول: الأشكال التقليدية للنظم الإصلاحية

لاشك أنه بتنفيذ العقوبة يمكن تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه ليعود إلى مجتمعه مواطنا صالحا ينتفع به، كما أن العدالة تقتضي توقيع الجزاء على مرتكبي الجريمة إصلاحا للخلل الذي أوقعه داخل المجتمع. لكن لا يصلح هذا الوضع مع جميع الجناة ومن ذلك تأخذ أغلب التشريعات بالأشكال التقليدية للعقاب وما سميت بأشكال المعاملة خارج المؤسسة العقابية، وهي وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط، وهناك عقوبة تزداد أهميتها يوما بعد يوم وتحتل حيزا كبيرا في التشريعات الجنائية الحديثة لثبوت فعاليتها في مواجهة أنواع معينة من الجرائم بالشكل الذي يجعلها قادرة على أن تؤدي الدور الإصلاحي المنوط بعقوبات الحبس وهي عقوبة الغرامة، لهذا سنتناول هذا المبحث في مطالب ثلاثة الأول وقف تنفيذ العقوبة والثاني الإفراج المشروط والثالث الغرامة المالية.

المطلب الأول : وقف تنفيذ العقوبة

تعود جذور نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى القرن الثامن عشر أين يعود الفضل إلى أصحاب المدرسة الوضعية، التي رأت مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة ذلك أن تنفيذ العقوبة عليهم يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر أكبر نتيجة لإختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة .

الفرع الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

يحتل وقف تنفيذ العقوبة مكانة هامة في التشريعات الجنائية المعاصرة، وبرغم ذلك لم يحظ بتعريف تشريعي، وبقيت متروكة للفقه ولكنها ذات مضمون واحد وهو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون[1]، وعرف بأنه " أحد تدابير الدفاع الإجتماعي ويقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية

1 محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص522.

يحددها القانون، فهو وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية"[1].

ويعرفه البعض بأنه" إدانة للمتهم مشروطة بوقف تنفيذ الحكم على المحكوم عليه فترة من الزمن تكون بمثابة فترة إختبار التجربة، الغرض منه إصلاح المحكوم عليه، فإذا مضت الفترة المقررة لوقف تنفيذ العقوبة دون أن يرتكب المحكوم عليه لجريمة أخرى أعتبر الحكم كأنه لم يكن"[2]، أما الفقه الجزائري فقد عرفه بأنه :" تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة، وذلك حين يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى إرتكاب جرائم أخرى في المستقبل ."[3]

كما يجدر الإشارة إلى أن وقف التنفيذ جزء من العقوبة وهو نظام جديد تبناه المشرع الجزائري في تعديله سنة2004، حيث كان قبلا لا يعرف إلا نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ البسيط الذي نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966، وأجاز تطبيقه على عقوبتي الحبس والغرامة على حد سواء .

إذن يعد وقف التنفيذ من الناحية العقابية أسلوبا هادفا إلى تأهيل المحكوم عليه فهو إنعكاسا لتطور الفكر العقابي فيما يتعلق بغرض العقوبة، فالفكر التقليدي كان يهتم بصفة أساسية بالجريمة دون المجرم، وغرض العقوبة منحصرة في تحقيق أكبر قدر من الردع والتكفير عن الذنب دون مراعاة ظروف الجاني الشخصية ليتطور ويصبح الهدف الأساسي من العقوبة هو إصلاح الجاني وتأهيله .

الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ العقوبة

من المعروف أن نظام وقف التنفيذ هو نظام تفريدي للعقوبة يقع ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فإما أن يمنحه أو يمنعه، ولكن إذا ما تم وضع هذا النظام دون قيود يستهدي بها القاضي عند تطبيقه سوف يؤدي ذلك إلى تعسف القاضي وسوء

1 مبروك مقـدم، العقوبة موقوفة التنفيـذ، (د ط)، دار هومـة للطباعـة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص31.
2 عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائـري، القسم العام، (د ط)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003، ص334.
3 عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام،(د ط)، دارالهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص206.

إستعماله للسلطة، وتلك القيود هي عبارة عن شروط عامة مرنة تتعلق بمن يجوز الإستفادة من هذا النظام دون غيره وخصوصا في ما يتعلق بالعقوبة وشخصية المحكوم عليه وما هو مرتبط بالجريمة، حيث أجازت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة :

أ-الشروط المتعلقة بالجريمة:

أجاز المشرع الجزائري للقاضي تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في كل من الجنح والمخالفات باعتبار أن العقوبة في هذه الجرائم هي الحبس والغرامة[1] ، كما يمكن تصور تطبيق هذا النظام بالنسبة لبعض الجنايات التي تكون عقوبتها الحبس بفعل إستفادتها من الظروف المخففة وذلك وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

ب-الشروط المتعلقة بالعقوبة :

يشترط في العقوبة لكي يمكن الأمر بتوقيفها أن تكون حبسا أو غرامة، بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها فإذا كانت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز إيقافها .

وهكذا فإن نظام وقف تنفيذ العقوبة هو نظام مقرر لطائفة من المحكوم عليهم ممن ليست لديهم سوابق قضائية أو من الذين لديهم سوابق قضائية ولكنها ليست على قدر من الخطورة والذين لم تستدع جرائمهم الجديدة ضرورة الحكم عليهم بعقوبة هي أشد من الحبس أو الغرامة .

وإذا ما توفر هذان الشرطان : ماض لا ينبئ بخطورة وحكم لا يتعدى الحبس أو الغرامة جاز للمحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني بقرار مسبب، ويعني ذلك إلتزام القاضي الذي يعلن وقف تنفيذ العقوبة بذكر الأسباب التي تبرر قراره، وعلة

---

1 نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ."

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص274 .

ذلك هو أن تنفيذ الأحكام يكون عادة هو الأصل، وإن إيقاف التنفيذ هو خروج على الأصل، فيتعين على القاضي تقديم تفسير لهذا الخروج.[1]

وبإستقراء نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع لم يحدد مدة الحبس، ولا الحد الأقصى للغرامة، كما أن تنفيذ العقوبة حكرا على العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن، على غرار المشرع الفرنسي الذي وسع من نطاق وقف تنفيذ العقوبة ليشمل العقوبات الأصلية والتكميلية دون تدابير الأمن .[2]

غير أنه لا يفهم من أن كل حبس يجوز وقف تنفيذه، إذ لا يتصور إيقاف تنفيذ عقوبات الحبس طويلة المدة، فهذا يتنافى مع مقاصد نظام وقف التنفيذ الذي نشأ في الأصل كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي أثبت الواقع عدم فعاليتها نظرا لقصر مدتها التي لا تكفي لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل.

ج- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

لا يسمح القانون للقاضي بتقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني، إذا كان هذا الجاني ذا سوابق قضائية تفيد خطورته، فلا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، فالمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ثم إرتكب جريمة جديدة إستوجبت الحكم بالحبس أو الغرامة، لا يستحق الإستفادة من هذا النظام كونه غير آهل للثقة بعد أن برهن أنه لم يرتدع من الحكم السابق ومن باب أولى أن لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه لعقوبة أشد من عقوبة الحبس كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد.[3]

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 2005، ص497.

2 مبـروك مقـــدم، المرجع السابق، ص54.

3 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص496.

ومن جهة أخرى لا يعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام الأحكام الماضية الصادرة على المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو كانت أحكام تتضمن عقوبات بالحبس كما أنه لا تأثير للأحكام السابقة الصادرة بعقوبات الغرامة ولو كانت في مواد الجنح ففي هاتين الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة دون أن يعير إهتماما لسوابق الجاني المذكورة .[1]

وعكس ذلك ذهب المشرع المصري والليبي إلى فكرة إمكانية تأهيل المجرم العائد إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي إرتكب فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون .[2]

وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يراع جانب الإصلاح والتأهيل في معتاد الإجرام بإستفادته من وقف التنفيذ منتهجا لنهج المشرع الفرنسي الذي تدارك هذا الأمر ووضع بدائل أخرى للعقوبة تتلائم مع شخصية معتاد الإجرام، حتى إن وقف التنفيذ تسلمه بإلتزامات تقع على المحكوم عليه، ويتم وضعه تحت الإختبار بواسطة أجهزة مخصصة .

الفرع الثالث: آثار وقف التنفيذ

تتمثل آثار وقف تنفيذ العقوبة في ما يلي :

أ - وضع المحكوم عليه في فترة التجربة أو الإختبار:

1 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص497.

2 نصت المادة 55 من قانون العقوبات المصري على أنه: " يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه، أو سنه، أو الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لا يعود إلى مخالفة القانون. "

- نصت المادة 113 من قانون العقوبات الليبي على أنه : " لا يصدر الأمر بإيقاف التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه، أو سنه، أو الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى إرتكاب جرائم أخرى، ويجب أن نبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. "

للمزيد من التفصيل ينظر: فائزة يونس الباش، مبادئ علم العقاب، (د ط)، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2009 ص،183 .

المقصود به وضع المحكوم عليه في فترة التجربة لمدة محددة للتأكد من إستقامة سلوكه والتزامه، وقد إختلفت التشريعات العقابية في تحديد مدة الإيقاف، حيث حددها المشرع الجزائري بخمس سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 593-1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

ويستفاد من نص هذه المادة أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ المعلق بشرط وهو أن لا يرتكب المحكوم عليه مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس .[2]

وقد نصت المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه" لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات، كمالا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة ". يستخلص من نص هذه المادة أن العقوبات التي يجوز إيقافها هي عقوبات الحبس أو الغرامة، ولا يجوز أن يمتد الإيقاف إلى العقوبات الأخرى كمصاريف الدعوى التي هي حق للخزينة العمومية والتعويضات التي هي حق للآخرين [3].

أما إذا فشلت التجربة وارتكب المحكوم عليه جريمة حكم عليه بموجبها بالحبس أو السجن، فإن العقوبة الأولى تصبح واجبة التنفيذ تلقائيا إلى جانب العقوبة الثانية، وعليه أوجب المشرع في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على رئيس المحكمة أو المجلس عند إصدار حكم الإدانة مع وقف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون

---

1 نصت المادة 593-1 قانون إجراءات جزائية على أنه : " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة أعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر."

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، (د ت ن)، ص394،395.

3 عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص503.

من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما أنه يستحق عقوبات العود، وهذا ما نصت عليه المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ب-وضع المحكوم عليه بعد إنتهاء مدة الإيقاف بنجاح :

عند نجاح المحكوم عليه في فترة التجربة، يسقط حكم الإدانة الموقوف نهائيا ويصبح كأنه لم يكن و غير ذي أثر، ويؤدي بذلك إلى رد الإعتبار للمحكوم عليه بقوة القانون [1]، بحيث تزول العقوبات ولا تحتسب له سابقة في العود، ولا تسجل العقوبة في القسيمة رقم 02 وبذلك يصبح المحكوم عليه فردا صالحا يعترف له بالحق في العيش بسلام وأمن.[2]

وفي الأخير نستطيع القول بأن نظام وقف تنفيذ العقوبة له مزايا وعيوب حيث أنه يجنب مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة نتيجة الإختلاط وإتصال المحكوم عليه والمبتدئ الذي ليس له نزعة إجرامية مع أصحاب ذوي السوابق القضائية .

كما أنه يؤدي إلى تخفيف الإزدحام داخل السجون، مما يتيح للقائمين عليه الوقت الكافي لتطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل على المحكومين عليهم بعقوبات طويلة المدة كذلك فهو يتيح الفرصة أمام المحكوم عليه ليبدأ حياة جديدة دون أن توصم صحيفة سوابقه القضائية، وبذلك لا تقفل أبواب العمل في وجهه.

ومع ذلك فقد أنتقد هذا النظام وقيل فيه بأنه نظام لا يحقق العدالة بين المجرمين حينما يخضعوا لمحاكم مختلفة فتختلف الأحكام والمعاملة في التطبيق على نفس الحالات، كما أنه نظام يضعف الردع، حيث يؤدي إنتشاره على نحو واسع إلى إغراء الأشخاص المبتدئين بأن العقاب لن يطال بفضل نظام وقف التنفيذ .

---

1 نصت المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد إنتهاء فترة الإختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ."

2 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص503.

المطلب الثاني : الإفراج المشروط[1]

يعد الإفراج المشروط إحدى أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتربيته وتأهيله إجتماعيا ويستمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته، أي الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، والإفراج المشروط نظام تأخذ به أغلب التشريعات الجنائية لما يقره من مزايا في تفريد المعاملة العقابية، وتشجيع المحكوم عليه على الإستفادة من برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسة العقابية.

وسنتناول ماهية الإفراج المشروط وشروطه وآثاره في كل فرع.

الفرع الأول :مفهوم الإفراج المشروط

هو نظام قديم ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية ثم إنتشر ليشمل معظم التشريعات على إختلاف مذاهبها العقائدية وأنظمتها السياسية، ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط منذ صدور القانون رقم 72- 02 المؤرخ في 10-02-1972، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[2]، فارتبط بالمفهوم التقليدي للإفراج تحت شرط بفكرة مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، أما المفهوم الحديث فيعتبره وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية ومرحلة متقدمة في سياسة تأهيل المفرج عنهم إجتماعيا لإعادة إدماجهم في المجتمع .[3] وهذا ما أخذت به جل الدول العربية بما فيها الجزائر في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

و بالرجوع إلى الفقه يمكن تعريفه على أنه إطلاق سراح المسجون قبل إنتهاء مدة عقوبته، إذا توافرت شروط معينة، ويكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلاء

1 يعد نظام الافراج المشروط من أقدم الأنظمة التي أخذ بها المشرع الجزائري مقارنة بنظامي إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

2 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص281.

3 محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي، (د ط)، دار النهضة العربية، (د ب ن)، 1966، ص21،27.

المحكوم عليه بإلتزامات معينة يفرضها عليه القانون، فإن تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج ولذلك يقرر القانون إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى ليمضي فيها ما بقي من فترة العقوبة[1].

عرفه الدكتور **أحسن بوسقيعة** على أنه " نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط، وإن الإفراج المشروط ليس حق مكتسب وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازي بها السجين الذي تتوافر به شروط معينة ."[2]

كما عرفه الدكتور **إسحاق إبراهيم منصور** بأنه: " إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل إنقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والإختبار" .[3]

الفرع الثاني :شروط الإفراج المشروط

يعلق المشرع الجزائري إستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط على توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية تعتبر ضرورية لإستفادة المحكوم عليه بهذا النظام وإلا رفضت الجهة المختصة منحه وهو ما سوف نتناوله.

-الشروط الموضوعية :

أ- من حيث الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

-لا يجوز منح الإفراج المشروط إلا للمحبوس الذي سلك داخل المؤسسة العقابية سلوكا يدعو إلى الثقة في الإصلاح والتأهيل، وقدم ضمانات جدية للإستقامة، وأبدى

---

1 مبروك مقــدم، المرجع السابق، ص102.

2 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص281.

للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص95.

3 إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ب ن) 1991، ص100.

موافقته على الخضوع لتدابير الإفراج. وهذا ما نصت عليه المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،[1] وتقدير توافر هذه الشروط راجع إلى الهيئة المختصة وهي لجنة تطبيق العقوبات عملا بنص المادة 138 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .[2]

إذن التحقق من هذا الشرط يكون على أيدي القائمين على إدارة المؤسسة العقابية عن طريق ملاحظة سلوك المحكوم عليه، ومدى علاقته بزملائه ومدى حرصه على النظام واستجابته للمعاملة العقابية.[3]

ب- من حيث الشروط المتعلقة بمدة العقوبة :

لمنح الإفراج المشروط تستوجب التشريعات العقابية إلى توفر شرط المدة وكما سماها المشرع الجزائري " بفترة الإختبار" والتي تختلف بإختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه، فإذا كان المحبوس مبتدئا يجب أن يكون قد قضى في الحبس نصف العقوبة المحكوم بها عليه، أما معتاد الإجرام بثلثي العقوبة على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال سنة واحدة، أما بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد حددت المدة بخمسة عشرة سنة .[4]

---

1 نصت المادة 134 -01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه: "يمكن المحبوس الذي قضى فترة الإختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لإستقامته ."

2 نصت المادة 138 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه :" يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه وفقا لإحكام هذا القانون. "

3 فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007 ص423.

4 نصت المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه: " تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدى بنصف 1/2العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي 2/3العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لاتقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة ."

أما الإصلاح المستحدث في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نوع من صور الإفراج المشروط أي "صور جديدة" وهي الإفراج المشروط لأسباب صحية وهو ما نصت عليه المادة 148 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أين يمكن للمحبوس أن يستفيد منها دون إستيفاءه لشروط المادة 134 السالفة الذكر المتمثلة في مدة الإختبار، في حين حددت المادة 149 من نفس القانون إجراءات وشروط الإستفادة من هذه الصورة والمتمثلة في أن يكون المحبوس مصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقاءه في الحبس ومن شأنها التأثير سلبيا وبصفة مستمرة ومتزايدة مع حالته الصحية والبدنية والنفسية .[1]

أما الصورة التي وردت في نص المادة 135من قانون 05-04 هو الإفراج المشروط للمحبوس المبلغ، حيث يتعلق الأمر بالمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه .

ج-من حيث الشروط المتعلقة بالوفاء بالإلتزامات :

في هذا الصدد علق المشرع في نص المادة 136 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الإستفادة من تدبير الإفراج المشروط على تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها، وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها[2]، ولقد جعل القانون 05-04 عدم إستيفاء هذا الشرط حائلا في الإستفادة من نظام الإفراج المشروط حتى لسبب صحي أو بسبب الإبلاغ.

---

1 نصت المادة 148 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه: " دون مراعاة أحكام المادة 134من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائيا الإستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية. "

راجع أيضا: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص282،283.

2 نصت المادة 136 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه :" لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط، مالم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها. "

-الشروط الشكلية :

يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب مدة العقوبة المتبقية، وإما بطلب من المحبوس مباشرة أو بإقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 137و138 من قانون تنظيم السجون .[1]

أ- طلب المحبوس :

أعطى المشرع للمحبوس الحق في طلب الإفراج المشروط مباشرة ولم يحدد له إجراءات تقديمه، حيث إذا أفصح المحبوس عن رغبته في الإستفادة من الإفراج المشروط نفهم منه أنه وافق مسبقا على خضوعه للشروط والإلتزامات التي سيتضمنها مقرر الإفراج.

ب-إقتراح قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية :

يكون منح الإفراج المشروط بإقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية وتكون إقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية وتفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المطلوبة المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب.[2]

---

1 نصت المادة137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه : " يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو ممثله القانوني أو في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات ."

نصت المادة 138 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه: "يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه ووفقا لأحكام هذا القانون ."

2 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص357.

وللمزيد من التفصيل ينظر: عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص34،35.

الفرع الثالث :آثار الإفراج المشروط

إن الأثر الفوري لقرار الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل قضاء مدة السجن كاملة، ويتمثل الأثر الآخر لقرار الإفراج المشروط في إمكانية الرجوع في هذا القرار وإلغاءه.

أ-إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل الأجل : إن الأثر الرئيسي لقرار منح الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه مؤقتا من قضاء العقوبة المتبقية له، ولوزير العدل أن يقرن قراره بتدابير المراقبة أو المساعدة أو بالتزامات خاصة.

***تدابير المراقبة والمساعدة** : حددتهم المادة 185 من الأمر72-02 المتعلق بإدارة السجون وتتمثل تدابير المراقبة في ما يلي :

- الإقامة في المكان المحدد بمقرر الإفراج المشروط.
- الإمتثال لإستدعاء قاضي تطبيق العقوبات وللمساعدة الإجتماعية .
- قبول زيارات المساعدة الإجتماعية وإعطائها كل المعلومات التي تسمح لها بمراقبة وسائل معاش المستفيد من الإفراج المشروط .[1]

ب-الإلتزامات الخاصة : لوزير العدل أن يوقف قرار منح الإفراج المشروط على فرض إلتزامات خاصة على المستفيد، هذه الإلتزامات بعضها إيجابيـــة والبعض الآخـــر سلبية أما الإيجابية فقد نصت عليها المادة 186 من الأمر 72-02 المتعلق بإدارة السجون وتتمل أساسا في التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرقة الدرك الوطني، دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وللمجني عليه.

أما الإلتزامات السلبية فقد نصت عليها المادة 187 وتتمثل أساسا في عدم القيام ببعض التصرفات كقيادة بعض العربات والتردد على بعض الأماكن مثل الملاهي

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص284.

والحانات والإختلاط ببعض الأشخاص وكل هذه الإلتزامات جوازيه يسوغ لوزير العدل أن يفرضها بكاملها أو يفرض واحدة منها .[1]

أما في حالة الإخلال بأحد الإلتزامات ومخالفة المفرج عنه الشروط التي حددت في مقرر الإفـراج المشـروط ألغـي الإفراج المشروط وهذا حسب نص المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي ويعيد للسجن ليقضي فيه المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه .[2] وتعتبر المدة التي قضاها في نظر الإفراج المشروط عقوبة مقضية .[3]

نخلص إلى أن نظام الإفراج المشروط من الأنظمة العقابية التي تنسجم مع ماطرأ على مفهوم العقوبة من تحول بإتجاه جانبها الإصلاحي والتأهيلي ويعطيها المرونة الكافية لتحقيق أهدافها في الردع العام والخاص، وهو إلى جانب ذلك يسمح بإعطاء السلطات المختصة فرصة تعديل العقوبة أو الرجوع عن مساوئها، وذلك بما يتفق وعملية التأهيل حتى لا ترتد بصورة عكسية إلى عملية ترسيخ نزعة الإجرام في نفس المذنب الذي وضع في السجن .

ويحقق الإفراج المشروط مزايا أخرى غير مباشرة، فهو يحول دون إزدحام السجون بالنزلاء عن طريق الإفراج عن البعض منه والذي صلح أمره ولم يعد بحاجة إلى تقييد حريته، وبذلك يؤدي إلى توفير الجهد والمال وعدم توظيفهما في مجالات لا فائدة منها .

وقد تطرح بعض الإعتراضات على هذا النظام كونه يمس بالقوة التنفيذية للحكم وكونه يسمح بتعديل العقوبة في كل مرة قد يخضع فيها الأمر لتقدير السلطات الإدارية أو السياسية أو ضغوطها، مما يؤدي إلى عدم الإستقرار في تنفيذها، إلى جانب أن المفرج عنه يجب أن يخضع للإشراف والمساعدة المستمرة ربما لا تقوى الأجهزة المتخصصة

---

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص285.

2 نصت المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي على أنه: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون ."

3 عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق ، ص50.

على القيام بها، مما يعني أن عملية التأهيل تبقى ناقصة بالنسبة له مما قد يدفعه إلى سلوك طريق الجريمة.[1]

المطلب الثالث : الغرامة المالية

هي عقوبة يتمثل الإيلام فيها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره حكم الإدانة إلى خزينة الدولة، وهي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات في قانون العقوبات الجزائري .

وكعقوبة أصلية فقد نص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة، وهي أحوال قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليها .[2] وقد ينص القانون على الحبس و الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين على سبيل التخيير من مثل ما نصت عليها المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري ،أما في المخالفات البسيطة من الفئة الثانية فإن الغرامة هي الأصل ويضاف إليها عقوبة الحبس قصيرة المدة على سبيل الجواز.[3]

الفرع الأول :أهمية الغرامة المالية

مازالت الغرامة الجنائية تحظى بأهمية واسعة في مختلف التشريعات الجنائية، وذلك بسبب إعتبارها من المنافذ المهمة لحل مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة . وبفضل قيمتها العقابية التي أضحت أكثر تجاوبا مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة فهي تجنب الجاني مغبة إرتياد السجون مع مايترتب على ذلك من مساوئ نفسية

1 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 504.

2 عبد الله سليمان، المرجع نفســه، ص 464.

3 نصت المادة 451 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالغرامة من 100الى 500 دج أو يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمس أيام على الأكثر الخبازون الذين يبيعون خبزا بأكثر من السعر المحدد في التعريفة المقررة و المعلنة قانونا ."

وللمزيد من التفصيل ينظر: فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2010، ص115 .

واجتماعية واقتصادية ضارة، وتحافظ على الصلات الأسرية والإجتماعية على النحو الذي يصون كرامة المحكوم عليه وأسرته من مخاطر الوصمة الإجتماعية للسجن التي تعرقل عملية الإدماج في النسيج الإجتماعي، فضلا عن ذلك يؤدي الحكم بالغرامة إلى تحصيل منافع مادية مفيدة لخزينة الدولة، يمكن إستغلالها في تحسين مرافق العدالة، بل ويمكن تخصيص جزء منها لتعويض ضحايا الجريمة عن الأضرار التي أصابتهم من جراء الجرم المقترف .

وهي عقوبة مرنة خاضعة لمبدأ تفريد العقاب الذي يخول للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى ملائمتها لظروف المحكوم عليه الإجتماعية والإقتصادية ومدى تناسبها مع درجات الجرم المقترف أو جسامة الضرر، فهي عقوبة غير مكلفة فلا يقتضي تنفيذها وقتا ولا كلفة مالية كبيرة إذا ما قورنت بالعقوبات السالبة للحرية، بل على العكس تعود بفائدة مالية ملموسة يمكن تطبيقها كمورد مالي زيادة على أنها تغنيها عن تطبيق العقوبات التي يكلف تنفيذها الدولة تكليفا باهضا، هذا بالإضافة إلى أنها تحد من الآثار السلبية للحبس القصيرة المدة، كالإختلاط بين المحكوم عليهم، ومشكلة إعادة الإدماج الإجتماعي، والحصول على عمل شريف .[1]

ولكن ومع التسليم بهذه الفوائد يبقى التساؤل مطروحا، وهو هل لعقوبة الغرامة ما ينطوي على مقومات الإصلاح والتأهيل، حتى تحقق مالم تحققه العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟

يجيب بعض الفقه على ذلك بالنفي ويقول أن محاولة إعتبار الغرامة بديلا عاما عن سلب الحرية ذي المدة القصيرة، هي محاولة تفتقر إلى السند العلمي، فكل منها عقوبة إنذار وليس من شأن الغرامة تحقيق تهذيب تقتصر عنه العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، بل تأثير سلب الحرية في الإنذار أكثر فاعلية، و بالإضافة إلى ذلك فإن الغرامة تقتصر عن الإنذار حين يكون المحكوم عليه ثريا فلا يحس بوقعها.[2]

1 أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، (د ط) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1966 ، ص367.

2 أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص 368.

وعلى ما يبدو فإنه إذا كان من الممكن الإتفاق مع هذا الفقه في جانب، ذلك أنه لا يمكن التسليم بالعديد من الجوانب، ذلك أنه لا يمكن إعتبار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وسيلة إنذار وتحذير، وإنما هي وسيلة إفساد ما يمكن إصلاحه بطرق أخرى غير سلب الحرية ومنها بطبيعة الحال الغرامة التي يجب أن يقترن تطبيقها ببرنامج إصلاحي فعال ينسجم مع الظروف الشخصية الإجرامية للمتهم، وهذا هو الجانب المتفق عليه، والذي من خلاله يمكن تحقيق التناسب المعقول بشكل لا يميز بين الفقير والغني.

أما القول بأن عقوبة الغرامة قاصرة على التهذيب والإصلاح، فإنه قول نسبي ذلك أنه في كثير من الأحيان وفي زمن طغت فيه الماديات أصبح للغرامة دور رادع ومؤثر في نفس الجاني، الذي حرم من جزء من ماله وهو الأشد حرصا على الحفاظ عليه وليس بمقدوره التعود على خسارته مرة ثانية. وقد يمتد هذا التأثير إلى نفوس الآخرين ويحملهم على النفور من إرتكاب أي جرم يؤثر على ذمتهم المالية، وفي ذلك تحقيق للردع العام الذي يعجز الحبس قصير المدة عن تحقيقه. [1]

الفرع الثاني : خصائص الغرامة المالية

الغرامة عقوبة جنائية نص عليها المشرع عند حصره للعقوبات الجنائية وهي لهذا تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية :

أولا: شرعية الغرامة

فلا يمكن توقيعها إلا بمقتضى نص قانوني يجيز ذلك ، وليس هذا إلا تأكيدا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومع ذلك فلا يقتصر مفهوم النص القانوني هنا على التشريع الصادر عن السلطة التشريعية ، بل يمكن للوائح الادارية الصادرة عن السلطة التنفيذية بمقتضى الإختصاصات المخولة لها أن تقرر عقوبة الغرامة على سلوك محضور. [2]

1 أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 368.

2 مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثاني، (د ط)، المكتب الجامعي الحديث، لإسكندرية، 2008، ص213.

ثانيا : قضائية الغرامة

توقيع الغرامة منوط بالقضاء، وهي في هذا تتميز عن التعويض المدني الذي قد يتفق عليه أطراف النزاع المدني بإرادتهم وينفذونه بمشيئتهم، ويترتب على الخاصية القضائية للغرامة ضرورة إلتزام القاضي الجنائي وهو يوقعها بكافة القواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد، والمطالبة بالغرامة من حق النيابة العامة وحدها وبالتالي لا يتأثر ذلك برضاء المجني عليه أو صلحه مع الجاني.

ثالثا : شخصية العقوبة

يرتبط توقيع الغرامة بشخص الجاني، فلا يجوز بالتالي الحكم بها في مواجهة غيره من الورثة وهي في هذا تختلف عن التعويض بسبب الضرر الناشئ عن الجريمة الذي يجوز إستفاؤه من المسؤول بالحق المدني.

رابعا :انطواءها على عنصر الإيلام

فهي عقوبة مقصودة لذاتها بصرف النظر عن الضرر المترتب عن الجريمة ولأنها كذلك فهي تتعدد بتعدد المسؤولين عن الجريمة، وإذا تعدد المحكوم عليهم في الجريمة فيجب أن لا تفرض عليهم غرامة جماعية، بل غرامة محددة تخص كل من شارك في الجريمة دون أن يكون ملزما بدفع الغرامات المفروضة عن بقية المحكوم عليهم، ولذلك فإن تضامن المساهمين في الجريمة في دفع الغرامة المحكوم بها يعد خروجا على مبدأ شخصية العقوبة وهذا الذي أخذ به المشرع الجزائري في الفقرة 4 من المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري و كذا الفقرة الخامسة من المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

---

1 نصت المادة 04 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 الفقرة 4 و370 من قانون الإجراءات الجزائية."

نصت المادة 683 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " فإذا كان الحكم يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الإعتبار أن يؤديه."

الفرع الثالث: مجال تنفيذ الغرامة المالية

الغرامة في القانون الجزائري كعقوبة أصلية مقررة في الجنح والمخالفات، قد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة ومثاله ما ورد في المادة 118 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب بالغرامة التي لا تقل عن 500 دج ولا تتجاوز 3.000 دج رجال الإدارة عندما يتجاوزون الوظائف القضائية بتقريرهم الإختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في إختصاص المحاكم، والمادة 141 من قانون العقوبات التي تعاقب بالغرامة من 500 إلى 1.000دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ بممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي اليمين المطلوب لها، وكذا المادة 416 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية التي تعاقب كل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية بغرامة من 500دج إلى 15.000دج.

وقد يقررها المشرع إلى جانب عقوبة الحبس كعقوبة وجوبية والأمثلة كثيرة في ذلك، كما في المادة 76 من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية، والمادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى التي تعاقب بغرامة مالية من 500.000إلى 1.000.000دج وبالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر .[1]

كما ينص عليها كعقوبة جوازية إلى جانب عقوبة الحبس ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 298-1 من قانون العقوبات التي تعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، والمادة 182 من قانون العقوبات التي تعاقب من 3 أشهر إلى5 سنوات

1 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص467.

وبغرامة من 500 إلى15.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد في هذا القانون أو القوانين الخاصة.

أما المخالفات في فئتها الثانية – المخالفات البسيطة- فإن الغرامة هي الأساس، مضافا إليه عقوبة الحبس قصير المدة على سبيل الجواز، ومثال ذلك ما ورد في المادة 856 من قانون العقوبات التي تعاقب بغرامة من 600 إلى 500دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة 5 أيام على الأكثر كل من إتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام وتضبط وتصادر طبقا لإحكام المادتين 15 و16 الأجهزة والأدوات والملابس التي أستعملت لممارسة هذه المهنة.[1]

ولا تكون الأحكام الجزائية الصادرة بالغرامة قابلة للتنفيذ إلا إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وهو ما نصت عليه المادة 597-2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 08-1 من الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.[2] وتتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لملخصات الأحكام النهائية والمدونة فيها الغرامات المحكوم بها والمصاريف القضائية. حيث تقوم بتوجيه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه طبق لما نصت عليه المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وللمحكوم عليه أن يدفع المبلغ المحدد في التنبيه بالوفاء إختيارا، وبذلك يتخلص من إلتزامه وإذا رفض ذلك لمدة تزيد على عشرة أيام فتباشر ضده إجراءات تنفيذ الإكراه البدني.

ونظرا للمشاكل التي تعترض إدارة الضرائب في تحصيل الغرامات بسبب كثرة الأحكام القاضية بالغرامة الخاصة في مواد المخالفات، ولعدم وصول الإستدعاءات

1 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص467.

2 بخلاف التشريع المصري الذي نص في المادة 463 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأحكام الصادرة بالغرامة تكون واجبة النفاذ حتى مع حصول إستئنافها، بمعنى أن الإستئناف لا يوقف التنفيذ.

لأصحابها وللإسراع في تنفيذ الأحكام الجزائية وتفادي سقوط الغرامات بالتقادم فإن إدارة الضرائب تلجأ للإكراه البدني كطريق لضمان تنفيذ هذه الأحكام .

والواقع أن أغلب التشريعات الجنائية لجأت إلى وسائل وآليات لتفادي الإكراه البدني كوسيلة لحمل المحكوم عليه دفع الغرامة، كتأجيل تنفيذ الغرامة أو تقسيط مبلغها كالمشرع المصري. [1] وفي التشريع الفرنسي لا يجوز الحبس إكراها ضد المحكوم عليهم الذين يثبت إعسارهم، كما لا يجوز الحبس إكراها ضد الأحداث، والذي بلغوا الخامسة والستين عند الحكم و حذاه المشرع الجزائري بنفس الأحكام .[2]

نخلص أن الغرامة تجنب الحكم بعقوبات قصيرة المدة، وتعتبر بـديل فعـال لهـا ووسيلة للحد من العقاب، خاصة في تشريعاتنا التي تفتقر إلى البدائل الكافية التي يمكن أن تحل محل العقوبة، فالغرامة عقوبة ذات جدوى عقابية وإصلاحية واقتصادية في ذات الوقت فهي تحقق الردع بمفهومه العام والخاص، بإقتطاعها لجزء من موارد الجاني المالية قسرا، كما تحقق إصلاحه بالإكتفاء بتغريمه دون الزج به في السجن، تفاديا لمساوئ الإختـلاط بالمجرميـن الخطيريـن.

1 ينظر لنص المادة 510 من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

2 نصت المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " بعدم الحكم بالإكراه البدني على الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر وعلى من بلغ الخامسة والستين من عمره ".

المبحث الثاني: الأشكال الحديثة للنظم الإصلاحية

إلى جانب الأشكال التي عرضناها في المبحث السابق، والتي تساهم بشكل كبير في الحد من العقاب كبدائل لعقوبة الحبس، فإن ثمة أشكال جديدة ظهرت مؤخرا لتأخذ مكانها داخل بعض التشريعات الجنائية، كبدائل لعقوبة الحبس كجزاء تقليدي لمواجهة الظاهرة الإجرامية وتعتمد في تطبيقها على الوسط الحر، لهذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول عقوبة العمل للنفع العام والثاني تأجيل النطق بالعقوبة .

المطلب الأول :عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة المستحدثة والجديدة، لأن العقوبات الكلاسيكية أو التقليدية لم تعد تحقق الفعالية التي تتطلبها السياسة الجنائية الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يفكر في بديل أكثر فعالية .

الفرع الأول : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

يقصد بالعمل للنفع العام العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية .[1] وفي تعريفَ آخر لعقوبة العمل النفع العام " إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام كالبلدية أو المؤسسة العمومية والإدارية بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة " .[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري تبنى تعريف العمل للنفع العام في المادة 05مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، ويشترط لضمان نجاح هذه العقوبة توافر عوامل متعددة من أهمها :

1 محمد لمعيني،"عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري" ، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، الجزائر أفريل، 2010، ص181 .

2 عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص289 .

- يجب أن يكون هذا العمل مقابل أجر يتناسب مع طبيعته كعقوبة، على أن يتم خصم نسبة لا تزيد عن 50 % من الأجر الذي سيحصل عليه نظير عمله.

- آداء تلك الأنماط من الأعمال يجب أن يتم في مؤسسات أو هيئات عامة أو حكومية ويقع على عاتق المسؤولين عن إدارتها إلتزامهم بإعداد تقارير دورية عن المحكوم عليهم ومدة إلتزامهم في أدائهم للعمل.

- إختيار القاضي لتلك العقوبة يجب أن يكون بناءا على دراسة لملف الجاني واستخلاصه من تلك الدراية لفعالية تلك العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله .

- يحدد الحكم عدد ساعات عمل الجاني بالمؤسسة أو الهيئة التي تنص الحكم على تنفيذ تلك العقوبة بها، وكذا نمط العمل الذي تقوم به وذلك بعد دراسته لملف حالة الجاني .

- إختيار نمط العمل الذي يقوم به الجاني يجب أن يكون لاحقا بدراسة القاضي للمؤهلات العلمية والخبرات الفنية والمهنية للجاني .

- تناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الإجتماعية، حتى لا ينطوي على إنعكاسات نفسية تحمل في طياتها معنى الإيلام والإذلال .

- يقع على عاتق المختصين بتنفيذ البرنامج الإصلاحي مسؤولية إعداد تقارير دورية عن المحكوم عليه ومدى إلتزامه وإستفادته من البرنامج الإصلاحي، ويتم رفع تقرير القاضي المشرف على تطبيق العقوبة والذي يقوم بدراستها وكذلك دراسة التقارير التي تعدها الجهة التي يتم تنفيذ العقوبة البديلة بها ليقرر القاضي ما يراه في هذا الشأن .[1]

أما الصفة الثانية فهي الصفة الإجتماعية والتي تظهر في أن المحكوم عليه يعمل في بيئته الإجتماعية فيبقى قريبا من أسرته، وعمله فضلا عما يؤديه العمل لخدمة المجتمع من خدمات إجتماعية .

1 بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثارها في الحد من الخطورة الإجرامية ، دراسة مقارنة، (د ط)، الأردن، 2013، ص111،112.

أما الصفة الثالثة فهي الصفة الإصلاحية لهذا البديل، والتي تظهر فيما يتضمنه من طابع إعادة التوافق مع المجتمع وإعادة الصفة الإجتماعية للشخص بعدم عزله عنه الأمر الذي يساعده في إعادة إدماجه، وصيرورته فردا عاديا كباقي أفراد المجتمع .[1]

الفرع الثاني: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

تتنوع الشروط الواجب توافرها في إصدار عقوبة العمل للنفع العام بين شروط ترتبط بالشخص المحكوم عليه وشروط تتعلق بالعقوبة وشروط تتعلق بالحكم الناطق بتلك العقوبة .

أ-الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه :

يشترط أن تتوفر في المحكوم عليه جملة من الشروط كما هو في نص المادة 5مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري تتمثل في مايلي :

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا .
- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت إرتكاب الوقائع المنسوبة إليه.
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على قبول تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه بدلا من عقوبة الحبس المنطوق بها ضده، وهذا الشرط يستوجب حتما حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالعقوبة لإستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.[2]

ب-الشروط المرتبطة بالعقوبة :

لتقرير عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تختص العقوبة بالشروط التالية :

1 بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص112.

2 مبروك مقدم، " أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام" ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، ديسمبر 2011، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص206 .

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجنحة مدة 03 سنوات كجريمة القذف، السياقة في حالة سكر، وجريمة الزنا، والتحرش الجنسي ...الخ [1]، وأضاف المشرع الجزائري شرطاً آخرا يقيد من سلطة القاضي في إستبدال العقوبة بالعمل فإن العقوبة المحكوم بها يجب أن تكون مدة سنة حبسا نافذا.

- أن تحدد مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بـ 18شهرا كأقصى تقدير تسري من صيرورة الحكم النهائي .

- أن تتراوح مدة العمل مابين 40 و600 ساعة بالنسبة للأشخاص البالغين ومابين 20 و300 ساعة للأشخاص القصر، وذلك بمعدل لا يتجاوز الساعتين مقابل يوم واحد حبس واحد .

ج-الشروط المرتبطة بالحكم :

- يجب أن يصدر الحكم أو القرار حضوريا والعبرة هنا بجلسة النطق بالحكم وليس بجلسة المحاكمة.

- يجب النطق بعقوبة الحبس النافذ الأصلية.

- يجب النطق بعقوبة العمل للنفع العام، والقول بأنها بديلة لعقوبة الحبس النافذ الأصلية.

- يجب التأكيد على أن المحكوم عليه قد أبدي رأيه في قبول أو رفض العقوبة البديلة وأنه وافق على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ المنطوق بها ضده.

- يجب التنويه على أن المحكوم عليه قد نبه بأنه إذا خالـف الإلتزامات المفروضـة عليه عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام، فإن عقوبة الحبس النافذ الأصلية المنطوق بها ضده ستنفذ.

- يجب أن تحدد مدة العمل للنفع العام كما يلي:

1 مبروك مقدم، المرجع السابق، ص206.

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام مابين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغ.
- أن تتراوح مدة العمل بالنسبة للقصر بين 20 و 300 ساعة.[1]

الفرع الثالث : إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

بعد صيرورة الحكم والقرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص للتنفيذ وذلك حسب ما ورد بالمنشور الوزاري الجزائري، وبالرجوع إلى تطبيق العمل القضائي فإن النيابة العامة أمامها حالتين :

- إرسال هذا الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات، إذا كان المعني المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة إختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.
- إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس إختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني .

وبالرجوع إلى نص المادة 05 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري فلقد أسندت لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي بعنوانه المدون في الملف وينوه في هذا الإستدعاء أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، لاسيما بسبب المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا التنقل لمقرات المحاكم التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وبهذا فإن قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:[2]

1 مبروك مقدم، المرجع السابق ، ص206.

2 محمد الصغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام، شرح قانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، (د ط) (د د ن)، الجزائر، 2013، ص111.

أ-حالة إمتثال المعني للإستدعاء:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستقبال المحكوم عليه ليتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته، وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته يختار له عملا من ضمن المناصب المعروضة التي تتلاءم قدراته والتي ستساهم في إندماجه الإجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية .[1]

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر مابين 16 و18سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري ومزاولة دراستهم عند الإقتضاء، وبالنسبة للمحكوم عليه الذي كان رهن الحبس المؤقت، عملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل من كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا نافعا إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بوضع نموذج مرفق يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفية آداء عقوبة العمل للنفع العام. [2]

ب -حالة عدم إمتثال المعني للإستدعاء :

إذا لم يتقدم المحكوم عليه رغم ثبوت تبليغه شخصيا وعدم أي ممثل عنه لتقديم مبرر لعدم الحضور وتعذر تقديم مبرر جدي الذي يبقي تقديره لقاضي تطبيق العقوبات يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر لعدم المثول يتضمن عرض للإجراءات التي تم إتخاذها وإنجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديم عذر جدي، ويتم إرسال هذا المحضر للنيابة العامة الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات تتولى باقي إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس الأصلي.

1 محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص114.

2 ينظر للمنشورالوزاري رقم 02، المؤرخ في 21أفريل2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الرابع : آثأر عقوبة العمل للنفع العام

إن تأكيد المشرع الجزائري بالمادة 05 مكرر 02 على ضرورة تبنيه المحكوم عليه إلى إخلاله بالإلتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يعيده إلى تنفيذ عقوبة الحبس التي أستبدلت بالعمل، وبهذا يعتبر المشرع الحبس أشد من العمل .

فبالنسبة لتطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر قد سجلت سنة 2008 نسبة 5,41% كمعدل العود للجريمة ليرتفع إلى 5,42% سنة 2009 بينما تراجع سنة 2010 إلى5,40 ويأتي هذا التراجع إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وتشير أرقام وزارة العدل إلى إستفادة 867 من المحكوم عليهم خلال سنة 2010 من إمتيازاتها، ليرتفع إلى 4 آلاف من المحكوم عليهم الذين إستفادوا من عقوبة العمل للنفع العام من سنة 2010 إلى2011 .[1]

وفي الأخير نرى بأن هذه الإحصائيات أكبر دليل على نجاح هذا البديل و تجعله عقوبة ناجحة في إعادة تأهيل وإصلاح الجناة، لأنه يجنبهم مساوئ العقوبة السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة ولا تقطع الصلة بينهم وبين العالم الخارجي، فلا يفقد المحكوم عليه عمله، وإشرافه على أسرته، ومتابعة تعليمه ضف إلى ذلك أنها تجنب الدولة نفقات مالية وتجني منه منفعة إقتصادية.

وعليه فإن المشرع الجزائري وفق في تبني هذا النظام الذي إتفق مع الهدف المنشود من تطبيقه وهو إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع .

1 محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص86،87.

المطلب الثاني :تـأجيل النطق بالعقوبة

من المبادئ التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية مبدأ وحدة الدعوى الجنائية وبموجب هذا المبدأ لا يجوز الفصل بين تقرير الإذناب وإثبات المسؤولية الجنائية على عاتق المتهم والنطق بالعقوبة، إذ يجب أن يتم شمول ذلك في إطار وحدة لا تتجزأ وفي إطار البحث عن وسائل بديلة للحد من العقاب و تجنب العقوبات السالبة للحرية وآثارها الوخيمة .

تأثر المشرع الفرنسي ببعض التشريعات التي تخالف هذا المبدأ وقرر على جواز تأجيل النطق بالعقوبة بعد ثبوت مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه.[1]

الفرع الأول : ماهية تأجيل النطق بالعقوبة

تأجيل النطق بالعقوبة هو إجراء قانوني يفترض إنتهاء المحاكمة، وثبوت إدانة المتهم بإرتكابه جريمة معينة، ثم الإمتناع عن إعلان الحكم المتضمن للعقوبة المناسبة وذلك لفترة مؤقتة وبناء على شروط محددة، إذا تحققت أمكن الإعفاء من هذه العقوبة.[2]

وهو نظام تبناه المشرع الفرنسي بمقتضى الأمر الصادر في 02 فيفري 1945 بشأن الأحداث، الذي أجاز لمحكمة الأحداث أن تأجل النطق بالعقوبة قبل الفصل في الموضوع وأن تأمر الإفراج مؤقتا عن الحدث مع وضعه تحت حرية المراقبة لفترة أو فترات يحددها القاضي، وقد إقتصر هذا النظام على فئة المجرمين من الأحداث .[3]

---

1 نصت المادة 132 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه :" يمكن للقاضي أن يقوم بتأجيل النطق بالعقوبة إذا بدا له إمكانية تأهيل المجرم، وإن إصلاح الضرر بات وشيكا، وإن الإضطراب الذي سببته الجريمة سوف يتوقف ".

2 حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان2014-2015، ص160.

3 أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية ، (د ط)، (د د ن) ، القاهرة 1972، ص98.

أما فئة البالغين فلم يمتد إليهم بموجب القانون الصادر في 11 جويلية 1975 وبذلك تعمل المحكمة على الفصل في الدعوى الجنائية على مرحلتين، الأولى تقرر الإدانة من عدمها، والمرحلة الثانية توقع الجزاء أو تعفي الجاني منه .[1]

والواقع أن تأجيل النطق بالعقوبة لا يهدف إلى تجنب الحكم بعقوبة الحبس القصير المدة فحسب، بل تهدف أيضا إلى تجنب الحكم بالإدانة، وما يترتب عليه من آثار إجتماعية سلبية قد تلحق بسمعة المحكوم عليه، وآثار قانونية كإعتباره سابقة في العود وتسجيله في صحيفة السوابق العدلية، وهي الآثار التي لا يمكن التخلص منها إلا برد الإعتبار طبقا للقواعد العامة، لذلك فإن تأجيـل النطق بالعقوبـــة يعتبـر خطوة متقدمـة إذا ما قورن بوقف التنفيذ الذي يقتصر على العقوبة فقط، دون الحكم الذي تبقي آثاره قائمة حتى إنتهاء فترة التجربة .[2]

الفرع الثاني : صور تأجيل النطق بالعقوبة

تناول المشرع الفرنسي عدة صور في نظام تأجيل النطق بالعقوبة، فهناك التأجيل البسيط والتأجيل المقترن بالوضع تحت الإختبار والتأجيل المقترن بوضع معين وسنتناولها على النحو التالي .

-التأجيل البسيط :

يقصد بهذا النوع من التأجيل قيام القاضي بإثبات إرتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ومسؤوليته الكاملة عنها ولكن بدلا من أن يقوم بالنطق بالعقوبة أو العفو عنها يقوم بتأجيل النطق بها، إذا بدا له أن المتهم يسير في طريق الإصلاح، وإنه لن يعود إلى الإجرام ثانية، وإن الضرر الناجم عن الجريمة في طريقه للإصلاح، والإضطراب الذي أحدثته الجريمة سيزول .

1 حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص160.

2 بحث تم نشره على الموقع : www.djelfa.info ، تاريخ الدخول 04 مارس 2017، 10:00.

وهذا النوع من التأجيل يشترط حضور المتهم، أو ممثله إذا كان شخصا معنويا في المحاكمة، كما يشترط أن لا تتجاوز مدة التأجيل سنة على الأكثر من تاريخ صدور الحكم ، وأن تكون موضوع المحاكمة جنحة أو مخالفة .[1]

أما الآثار التي يمكن أن تترتب على التأجيل فهي إما الإعفاء من العقوبة إذا ثبت أن المحكوم عليه قد نجح في إصلاح نفسه، وقام بإزالة الضرر و الإضطراب الناجمين عن فعله وأما النطق بالعقوبة المؤجلة إذا تبين أن المحكوم عليه لم يفى بإلتزاماته، ولكن إذا إنتهت المدة المحددة للتأجيل دون إزالة الأضرار التي سببها، فإن للقاضي إعادة التأجيل ثانية، ولكن في كل الأحوال لا يجوز أن تمتد فترة التأجيل لأكثر من سنة من تاريخ صدور قرار التأجيل الأول، ويلاحظ أن المحكوم عليه في حالة التأجيل البسيط لا يخضع للرقابة أو الإشراف القضائي .

التأجيل المقترن بالوضع تحت الإختبار :

مضمون هذه الصورة هي الدمج بين التأجيل البسيط والوضع تحت الإختبار فيختلف عن سابقه فقط من حيث خضوع المحكوم عليه للإشراف القضائي وطيلة فترة التأجيل وهي سنة كحد أقصى كما لاحظنا، والإلتزام بالواجبات التي يفرضها نظام الإختبار والمحددة في المادة 132-44 و132-45 من قانون العقوبات الفرنسي .

والملاحظ أنه لا يهم إن كان المحكوم عليه مبتدئا أو عائدا ولكن يجب أن يكون حاضرا في الجلسة، فإذا توافرت هذه الشروط جاز للمحكمة تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الإختبار لمدة لا تتجاوز سنة، وللمحكمة أن تلزم المحكوم عليه البدء فيه بصفة مؤقتة قبل صيرورة الحكم نهائيا .[2]

1 حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص160.

2 حمر العين لمقدم، المرجع نفســه، ص161.

فإذا أخضع القاضي المحكوم عليه لهذا النظام، وجب عليه أن يحدد له المدة التي بعد نهايتها يجب حضوره من جديد أمام المحكمة، واستنادا إلى سلوك المحكوم عليه ومدة تنفيذه للالتزامات المفروضة ، له السلطة التقديرية أما في إعفاء المحكوم عليه من العقوبة وأما تطبيق العقوبة التي نص عليها المشرع و إما تأجيل النطق بالعقوبة لمدة جديدة.[1]

التأجيل مع الإلزام بالقيام بواجبات معينة :

يقصد منه أن على القاضي ألا يكتفي بتأجيل النطق بالعقوبة بل أن يشترط لإقرار هذا التأجيل أن يقوم الجاني بواجبات معينة، وقد نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط في المواد من 60-132 إلى 70-132 من القانون الجنائي الفرنسي .

ويفترض في هذه الصورة أن تكون الجريمة المرتكبة من نوع الجنحة أو المخالفة ويجوز للمحكمة التي تؤجل النطق بالعقوبة أن تلزم المتهم بالقيام بواحد أو أكثر من الإلتزامات المنصوص عليها في القوانين مع تحديدها لأجل، حتى يتسنى بذلك تنفيذ الإلتزامات[2]، وفي الجلسة المحددة للفصل في الدعوى تميز المادة69-132 من القانون الجنائي الفرنسي بين 03 خيارات :

- إذا كان المتهم قد نفذ الإلتزامات المفروضة عليه في المدة المحددة يستطيع القاضي إعفاءه من العقوبة أو النطق بها ولكن دون تصفية الغرامة التهديدية .
- إذا كان المتهم قد أوفى بالإلتزامات المفروضة عليه ولكن مع تأخير، يقوم القاضي بتحديد الغرامة ويقضي بالعقوبات المنصوص عليها في القانون مع الأمر بتنفيذ تلك الإلتزامات على نفقة المحكوم عليه .

1 حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص161.

2 بحث تم نشره على الموقع : www.djelfa.info تاريخ الدخول 04 مارس 2017،10:00 .

-إذا لم ينفذ المتهم الإلتزامات المفروضة عليه فإن المحكمة تصفي الغرامة التهديدية وتقضي بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .[1]

يتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي إستخدم ثلاث صور لتأجيل النطق بالعقوبة والقاضي يستخدم من هذه الصور ما يتلائم مع شخصية المحكوم عليه، فهذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي تحقق التفريد الأمثل للعقوبة من جهة وتجنب عقوبة الحبس في الغالب من جهة أخرى ، فهو يعتبر من أهم البدائل الحديثة التي يمكن أن تحل محل عقوبات الحبس وتحد من آثارها السلبية، وما يزيد من أهميته أنه يراعي مصلحة الضحية فهو يستلزم ضرورة توقف الإضطراب الناتج عن الجريمة و إصلاح الضرر الناشئ عنها.

1 عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جديدة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004، ص43.

تناولنا في هذا الفصل بالدراسة والتحليل النظم الإصلاحية للجزاء الجنائي، التي تعتبر من أهم الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، سواء كانت في شكليها القديمة كوقف تنفيذ العقوبة والغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات أو مقترنة بعقوبة أخرى والإفراج المشروط ، الذي يمنح وفقا لشروط محددة قانونا تتعلق بنوع العقوبة المحكوم بها وفترة الإختبار وسلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية وآداء الإلتزامات المالية من طرف المحكوم عليه، فمتى توافرت هذه الشروط يستطيع المحكوم عليه طلب الإفراج المشروط، لتجنب المحكوم عليه دخول المؤسسات العقابية أو قضاء مدة معينة من العقوبة.

إضافة إلى النظم الحديثة كعقوبة العمل للنفع العام، إذا كانت العقوبة المحكوم بها قصيرة المدة وتمس فئة الأحداث و البالغين، بالإضافة إلى عقوبة تأجيل النطق بالعقوبة التي تبناها المشرع الفرنسي دون غيره من التشريعات العربية والتي تعتبر من أهم البدائل الحديثة التي يمكن أن تحل محل عقوبات الحبس وتحد من آثارها السلبية، فحاولنا التعرف على جدية ونجاعة هذه الأنظمة في تحقيق أهدافها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، فتطرقنا إلى الإطار المفاهيمي لكل نظام إلى أن وصلنا للمفهوم الحديث والذي جاء نظرا لتأثير المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعي وبذلك أصبح وسيلة تفريد للمعاملة التهذيبية للمحكوم، أما المشرع الجزائري فتبنى هذه النظم الإصلاحية بشكليها سواء كانت قديمة أو حديثة إلا نظام تأجيل النطق بالعقوبة .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

وسائل تنفيذ الاصلاح الجزائري

المبحث الأول : أساليب المعاملة العقابية

المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

بعد أن تطرقنا إلى النظم الإصلاحية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية سواء في صورتها التقليدية أو الحديثة للحد من العقاب، كوسائل حديثة تقي المحكوم عليه من مساوئ السجون، فإن الفكر العقابي أضفى قواعد إنسانية على وسائل التنفيذ العقابي أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذ كلي، أو تنفيذ جزئي، فاهتمت بفئة المحبوسين واعتمدت على الكرامة الإنسانية التي كانت الشريعة الإسلامية ولا تزال توصي بها معتبرة في ذلك أن المحكوم عليه شخص ظل الطريق فتأخذ بيده و ترشده إلى سواء السبيل فتعامله معاملة إنسانية بالرغم من إنحرافه وإجرامه لأن الخطأ لا يجرد الإنسان من كرامته التي حفظها الله و أوصى بها في قوله تعالى ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا.** ﴾[1]

لهذا نجد الإتجاه الحديث في علم العقاب يركز على المعاملة العقابية، من خلال القيام بخطوات تمهيدية تسبق عملية إخضاع المحبوس إلى برامج الإصلاح التي تتلاءم مع خطورته الإجرامية، بفحص شخصيته لتحديد الخطورة الإجرامية الكامنة بداخله، ثم تصنيفه داخل المؤسسة العقابية لتنفذ عليه برامج الإصلاح المختلفة، التي تؤثر على شخصيته الإجرامية بهدف إصلاحه، وإعادة إدماجه في المجتمع، ولم تتوقف البحوث في مجال السياسة العقابية عند حدود أسوار السجون، بالبحث عن وسائل إصلاح ترقى بالمحبوس كأنه شخص عادي، بوضعه في بيئته الطبيعية عن طريق نظم مختلفة كنظام الحرية النصفية، ونظام الورشات الخارجية. ولدراسة النقاط السابقة فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في الأول **أساليب المعاملة العقابية والمبحث الثاني يخصص للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.**

1 الآية رقم : 70 من سورة الإسراء .

المبحث الأول:أساليب المعاملة العقابية

إعتمد علم العقاب الحديث على أساليب مختلفة سواء كانت داخل المؤسسة العقابية أوخارجها، لأجل إجتياز مرحلة هامة من مراحل إعادة الإدماج والتأهيل الإجتماعي حيث تهدف إلى تقويم وإعادة توجيه المنحرف أو المجرم نحو الحياة السوية لجعله يؤمن بالقيم التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد إن كان متمردا عليها ويندمج في الحياة الإجتماعية بعد ماكان منفردا عنها وقد خلص فقهاء علم العقاب الحديث، إلى إعتبار التأهيل حقا للمحكوم عليه .

ولكن المحكوم عليهم يختلفون في قابليتهم للتأهيل الإجتماعي باختلاف شخصياتهم وظروفهم لذلك لابد من فحص كل محكوم عليه ودراسة شخصيته ثم تصنيفه ضمن فئة معينة، وهذا مايطلق عليه "بالنظم التمهيدية لأساليب المعاملة العقابية" وهو ما سنعالجه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه أساليب إعادة التربية والإدماج الإجتماعي خارج المؤسسة العقابية .[1]

المطلب الأول : النظم التمهيدية لتطبيق أساليب العلاج العقابي

النظم التمهيدية للمعاملة العقابية هي الخطوات التمهيدية لمرحلة التنفيذ العقابي للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، حيث تتوجه جهود القائمين على الإدارة العقابية نحو ضرورة إصلاح المحبوسين وتهذيبهم أثناء فترة تنفيذهم للعقوبة السالبة للحرية، عن طريق دراسة شخصيتهم لمعرفة العوامل التي أدت بهم إلى إرتكاب الجريمة، وذلك باللجوء إلى فحص حالتهم الصحية في مختلف جوانبها للوصول إلى معلومات ومعطيات تمهد للقيام بعملية تصنيف المحبوسين مما يسهل سبل معالجتهم وتأهيلهم بإختيار نوع المعاملة العقابية التي يخضعون لها، لهذا سنتناول في هذا المطلب نظامي الفحص والتصنيف .

1 ينظر رؤوف عبد أصول، علم الإجرام و العقاب، الطبعة السابعة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1988، ص530.

الفرع الأول : الفحـــــص

تسعى المؤسسات العقابية في إطار السياسة الحديثة إلى إنجاز وظيفتها الرئيسية وهي إعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، فيستند القاضي في تحديد العقوبة الملائمة لشخصية المجرم أثناء المحاكمة إلى الفحص، الأمر الذي يستدعي وجود ملف لشخصيته يحتوي على كل المعلومات التي أحاطت بالجريمة والمجرم، وترتكز الأسس الحديثة للسياسة العقابية على نقل الملف الشخصي للمحبوس إلى المؤسسة العقابية التي ستنفذ فيها العقوبة من أجل القيام بالفحص اللازم تمهيدا لتصنيفه ومن ثمة تحديد المعاملة العقابية الملائمة لشخصيته.[1]

فتعددت تعاريف الفحص العقابي، فهناك من يعرفه على أنه: " نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها الإخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه لتحديد شخصيته وبيان العوامل الإجرامية التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة[2]، حتى تمكن الملائمة بين ظروفه الإجرامية وبين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله ." أو هو خطوة تمهيدية لتصنيف المسجونين ويتمثل من خلال دراسة شخصية الجاني والظروف المحيطة به من كافة الجوانب وظروف إرتكابه، فضلا عن درجة خطورته ومدى إستعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية ".[3]

وعليه فإن الفحص هو الدراسة العلمية والفنية لشخصية المحبوس، يقوم بها أخصائيون يختـص كل منهم بفحـص هذه الشخصية فـي إحدى جوانبها العقلية والنفسية والإجتماعية والبيولوجية للتوصل إلى نتائج تكون فعالة لإختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب للتأهيل .

---

1 فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص190 .

2 جمعة زكريـاء السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، (د ط)،(د د ن) (د ب ن)، ص190.

3 فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1985، ص351.

وطبقا للتعاريف السابقة يتضح أن الفحص يتخذ صورا مختلفة حسب نوع الدراسة والمتمثلة في مايلي:

أ-الفحص البيولوجي: وتتجسد صورته بإخضاع المحكوم عليه لفحص عام في البداية ثم لفحوصات متخصصة لاحقة، وذلك لمعرفة ما به من علل بدنية، أو أمراض مزمنة، أو معدية، وتحديد نوع المعاملة العقابية التي قد يترتب عليها نقله للمعالجة خارج المؤسسة العقابية .[1]

ب-الفحص النفسي: يقصد به دراسة المستوى الذهني، وقياس مستوى الذاكرة والذكاء و أمراضه النفسية لتحديد أساليب العلاج اللازمة، وقد يستخدم في هذا النوع من الفحص أساليب المقابلة والملاحظة، كأداة لإستكمال فهم بعض جوانب شخصية المحكوم عليه وهذا النوع من الفحص يرمي إلى توجيه سلوك المحكوم عليه إلى العمل المناسب لإمكانياته واستعداده.[2]

ج-الفحص العقلي: ويهدف إلى بيان الحالة العقلية والذهنية والعصبية للمحكوم عليه بما يتيح تحقيق الملائمة بين حالته، ونوع المعاملة العقابية التي يخضع لها وإن تعذرت هذه الملائمة فقد يرسل للعلاج في مؤسسة الأمراض العقلية .[3]

د-الفحص الإجتماعي: ويهدف إلى دراسة الحالة الإجتماعية لبيئة المحكوم عليه والوسط الإجتماعي الذي يعيش فيه، بهدف الكشف عن تاريخ حياته وماضيه الإجرامي ومعرفة العوامل التي دفعته للإجرام، تمهيدا لإختيار الأساليب الملائمة لحل مشاكله الإجتماعية وإعادة تأهيله إجتماعيا.[4]

1 فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص192.

2 محمد أبو العـلا عقيدة، أصول علم العقاب، (د ط)، دار النهضة العربية ،(د ب ن)، 1994، ص278.

3 فوزيـــة عبد الستـار، المرجع السابق، ص354.

4 فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق ، ص192.

*** أنواع الفحص**

قد يكون الفحص سابقا عن صدور الحكم وآخر قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية وفحص لاحق على الإيداع بالمؤسسة .

أ- الفحص السابق على صدور الحكم (الفحص القضائي)

يأمر به القاضي من أجل معرفة مختلف الظروف التي يمكن أن تؤدي بالمتهم إلى إرتكاب الجريمة، بحيث يأخذ بعين الإعتبار نتائج هذه الدراسة لتأسيس حكمه، ولقد أخذ المشرع بهذا النوع من الفحص في قانون الإجراءات الجزائيـــة الجزائـري تحت غطاء ما يسمى بالبحث الإجتماعي والخبرة الطبية التي تكـون في الجنايات المرتكبة من قبل البالغين،[1] والتي تعد إلزامية للأحداث الجانحين.[2]

ب- الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية (الفحص العقابي)

يطلق عليه "الفحص العقابي" الذي يمهد لعملية التصنيف، ولذلك ينطوي على إجراء عدة إختبارات على شخص المحبوس من أجل إختيار المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة.

ج- الفحص التجريبي (الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية)

يتم هذا الفحص أثناء تنفيذ العقوبة، يقوم به أخصائيون في مجالات مختلفة للوقوف على الأساليب البارزة والخفية التي دفعت المحكوم عليه لإرتكاب الجريمة.

وهو يختلف عن الفحص العقابي الذي يكون قبل البدء في التنفيذ العقابي لتحديد المعاملة العقابية الأنسب لشخصية المجرم، وهو الفحص الذي يستمر خلال مراحل تنفيذ العقوبة وبعد دخول المحبوس إلى المؤسسة العقابية، ويمكن هذا النوع من الفحص

---

1 نصت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر بإتخاد أي إجراء يراه مفيدا، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب."

2 نصت المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه."

التجريبي من معرفة مدى تجاوب المحكوم عليهم مع المجتمع الجديد وكيفية مواجهته للجريمة، ويتم ذلك من خلال ملاحظة تصرفاته خاصة إزاء نفسه، وكذا العاملين بالمؤسسة العقابية وباقي المحكومين.[1]

أما المشرع الجزائري فتبنى نظام الفحص في قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وقبله الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الذي تم إلغاءه بموجب القانون السالف الذكر، فعرفته المادة 22 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين " بأنها عملية ترمي إلى تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه، وإلى معرفة شخصيته، وأهليته ومستواه الذهني والأخلاقي والمهني، وبالتالي توجيهه إلى مؤسسة ملائمة وفقا لمبدأ تشخيص العقوبة وتفريد العقاب، وحددت الفقرة الثالثة منه الجهاز المخول له بهذه العملية بإحداث مركز وطني ومركزان إقليميان للمراقبة والتوجيه بقصد تشخيص العقوبات وتشخيص أنواع العلاج.[2]

وما يستشف من هذا النص أن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قبل أن يوجهوا إلى المؤسسة العقابية، يوجهون إلى إحدى هذه المراكز الخاصة لدراسة حالة كل محبوس على حدا، بالنظر إلى الجريمة المرتكبة ودرجة الخطورة الإجرامية لديه، وكذا البرنامج الذي يتماشى مع إعادة تأهيله. وعلى ضوء ذلك يتم تحديد المؤسسة وتحويله إليها.[3]

أما قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي إستغنى عن مراكز المراقبة والتوجيه بصورة كلية وأسند المهمة إلى لجان تطبيق العقوبات

---

1 أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 276.

ينظر أيضا: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص117.

2 ينظر لنص المادة 22 من الأمر 72-02، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 22-02-1972، ص 196.

3 عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، (د ط)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص184.

على مستوى المؤسسات العقابية.[1] في حين جاءت المادة **28** من نفس القانون لتحدد نوع المؤسسات العقابية وتحديد الأصناف التي تستقبلها من فئات الأشخاص المحكوم عليهم وهي مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات التأهيل .

إذن فالتوجيه يتم بقوة القانون، فالمشرع لم يراعي شخصية المحكوم عليه والدوافع التي دفعت به إلى الإجرام، وربط خطورته الإجرامية بمدة العقوبة المحكوم بها عليه كونه حدد سلفا المؤسسة العقابية التي تستقبله، فهذا التوجيه المباشر دون فحص شخصية الجاني والبحث عن برامج الإصلاح التي تلائمه، والمؤسسة التي يمكن أن تنفذ هذا بنجاح لا يسمح بتحقيق هدف الإصلاح من إيقاع العقاب.

الفرع الثاني :التصنيف

يعتمد التصنيف على نتائج الفحص، إذ تكمن أهميته في أنه الوسيلة التي يتحقق من خلالها الغرض من الجزاء الجنائي في السياسة العقابية الحديثة المعاصرة، فالإصلاح والتأهيل يقتضيان وجود مؤسسات عقابية متنوعة ومتخصصة تتلقى المحكوم عليهم وفقا لإعتبارات معينة، والتصنيف هو آداة هذا التوزيع، واختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة للمحكوم عليه.[2]

ولقد ثار خلاف حول مدلول التصنيف، ناقشه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي سنة 1950، وظهر إتجاهان لأجل تحديد مدلول التصنيف، الإتجاه الأوروبي الذي عرف التصنيف على أنه : " تجميع الفئات المحكوم عليهم في مؤسسات متخصصة على أساس السن والجنس وحالة العود والحالة العقلية ثم إجراء تقسيمات ثانوية داخل كل مؤسسة "، أما التصنيف وفقا للإتجاه الأمريكي

1 نصت المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي على أنه : **"** تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجان تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات **."** .

2 محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق، ص279.

فيقصد به: " فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية ثم توجيهه إلى برنامج المعاملة العقابية الملائم له ثم تطبيق هذا البرنامج عليه". [1]

ويتخذ التصنيف صور ثلاث التصنيف القانوني، التصنيف الإجرامي، والتصنيف العقابي ونتناولها بإيجاز على النحو التالي :

أ- التصنيف القانوني

التصنيف القانوني هو توزيع المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة وجسامة الجريمة ويتسم بالموضوعية والتجريد.

ب- التصنيف الإجرامي

ويراد به تقسيم الجناة طبقا للعوامل الإجرامية الدافعة إلى إرتكاب الجريمة، حيث يعتمد على تحليل أسباب الظاهرة الإجرامية[2]، فهم يصنفون على هذا الأساس إلى المجرمين بالميلاد، المجرمين بالصدفة، المجرمين الشواذ و المجرمين بالعاطفة.[3]

ج- التصنيف العقابي

يتمثل في وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات تأهيله، ثم إخضاعه لأسلوب المعاملة العقابية المتفقة مع هذه المقتضيات، وهذا النوع من التصنيف بدوره قد يكون رأسيا وأفقيا .

1- **التصنيف الرأسي :** يقصد به تصنيف المحكوم عليه بطريقة علمية إلى طوائف متجانسة الظروف، ووضع كل طائفة في المؤسسة الملائمة لها.

1 فهـد يوسف الكساسبـة، المرجع السابق، ص193.

2 محمود نجيب حسنـي، المرجع السابـق، ص224.

3 إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص188.

2-التصنيف الأفقي : يقصد به توزيع المحكوم عليهم في مؤسسة بها أجنحة، فتضع كل فئة من المحكوم عليهم في الجناح الخاص بهم من الأجنحة المختلفة بداخل المؤسسة الواحدة.[1]

كما يعتمد التصنيف في ذلك على أسس أخرى أهمها : معيار الجنس، السن، مدة العقوبة، السوابق العدلية، نوع الجريمة ومعيار الحالة الصحية.[1]

أما مرحلة التصنيف في التشريع الجزائري تختلف من حيث طبيعتها وإجراءاتها عن التشريعات الحديثة، وهي تختلف حتى من خلال تسميتها، فقد أوردها المشرع في الأمر الملغى72- 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في الفصل الرابع منها تحت تسمية **ترتيب المساجين وتخصصهم في المؤسسات .**

أما في قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي في المادة24 منه سميت **بترتيب وتوزيع المحبوسين.**

كما نجد تأثر المشرع الجزائري بالإتجاه الأوروبي في تحديد معنى التصنيف حيث نصت المادة 24 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون على أنه : " تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم و سنهم وشخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح."

وعليه فإن تقسيم المحبوسين حسب نص هذه المادة يعتمد على هذه المعايير:

معيار الجنس : يتمثل أساسا في الفصل بين الرجال والنساء، وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة. [2]

---

1 محمـود نجيب حسنـي، المرجع السابق، ص224.

وللمزيد من التفصيل ينظر: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص363.

2 نصت المادة 29 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أنه : " تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة لإستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها " .

معيار السن : وهو التمييز بين المحبوسين البالغين والأحداث وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة، ولأجل هذا الغرض تم إنشاء مراكز متخصصة للأحداث، وقد إعتمد المشرع التصنيف الأفقي، إذ يصنف المحبوسين على أساس السن إلى فئات عمرية تتوزع كالتالي :

- فئة الشباب: من18 إلى27سنة.
- فئة الرجال: من 27 إلى 40سنة.
- فئة الكهول من 40 سنة فما فوق .[1]

معيار مدة العقوبة : الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوس المحكوم عليهم لمدة طويلة، وبناء عليه تقسم المؤسسات العقابية في البيئة المغلقة إلى مؤسسات وقاية، مؤسسات إعادة التربية، مؤسسات إعادة التأهيل.

معيار السوابق العدلية : الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة، والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا، فطبقا للمادة 28 فإنه يتم وضع المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا في مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية .

وحسب نص المادة 28 إعتمد المشرع على التصنيف القانوني دون إهتمامه بالبحث في شخصية المحكوم عليه وعوامل الإجرام لديه .

كما أنه أضاف المشرع الجزائري معيار درجة إستعداد المحبوس للإصلاح، نجد بأن هذا الأمر مستحيل تحقيقه لأن القول بالإستعداد للإصلاح بالنسبة للمحكوم عليه إنما يأتي من خلال فحص أسباب الإجرام لديه، وليس من خلال سيرة وسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية .

1 بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص40.

المطلب الثاني:أساليب إعادة التربية والإدماج الإجتماعي داخل المؤسسة العقابية

لقد أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون الحالي 05-04 عدة إضافات إبتداءا من تغيير التسمية من أساليب إعادة التربية إلى أساليب إعادة الإدماج، وفي هذا الصدد جاءت المادة 88 من قانون تنظيم السجون " تهدف عملية إعادة تربية المحبوسين إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ضل إحترام القانون."

وحتى يتحقق هذا الهدف الإصلاحي للمحبوسين فإنه يتطلب وسائل أخرى تساهم في عملية إعادة المحكوم عليهم إلى الحياة الإجتماعية العادية وهي العمل، التعليم والتهذيب و الجزاءات التأديبية والمكافآت .

الفرع الأول:العمـــل

تحرص النظم العقابية في الوقت الراهن إلى إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بطرق عديدة ومن أهم هذه الطرق التي يعول عليها اليوم في عملية التأهيل و الإصلاح هي العمل .[1]

فالعمل العقابي مفهومه يرتبط بالنظرة إليه بين الماضي والحاضر فهو يرتبط أساسا بالتطور الذي طرأ على العقوبة والغرض منها، ففي ظل الفكر التقليدي كان ينظر إليه على أنه عنصر من عناصر العقوبة السالبة للحرية، ويزداد مشقة ليتناسب مع جسامة العقوبة، فعقوبة الأشغال الشاقة كان تنفيذها يقترن بتشغيل المحكوم عليهم بأعمال في جو من المهانة والإذلال .[2]

1 محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص322.

2 محمد أبو العلا عقيدة، المرجع نفسه، ص323.

كما أصبح العمل ليس فقط مجرد إلتزام على عاتق المحكوم عليه، و إنما حق له أيضا تلتزم الدولة بالوفاء به، ولقد أكدت هذا المعنى المؤتمرات الدولية، وبصفة خاصة مؤتمر بروكسل عام 1847 ومؤتمر لاهاي 1950 ومؤتمر جنيف عام 1955 التي إعترفت بضرورة العمل داخل السجن، وإلتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا ومنتجا .[1]

أ-أغراض العمل العقابي :

بإعتبار أن العمل العقابي هو الركيزة الأولى التي يقوم عليه برنامج إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تم إستبعاد الإيلام كغرض له، ويحقق العمل داخل المؤسسات العقابية جملة من الأهداف سنحاول أن نتطرق لأهمها :

أولا: الغرض العقابي

لقد ثار الجدل حول الهدف العقابي للعمل، حيث ذهبت بعض الأنظمة العقابية إلى إقرار هذا الهدف والذي يتمثل في إيلام المحكوم عليه، نتيجة لتأثرها بالأفكار القديمة وخاصة الأنظمة التي لا تزال تعترف بعقوبة الأشغال الشاقة .[2]

ولقد إستبعدت معظم الأنظمة العقابية الحديثة الإيلام من بين أغراض العمل وقصرت إيلام العقوبة على مجرد سلب الحرية، والعمل طبقا لذلك ليس إيلاما ينزل بالمحكوم عليهم، بل هو وسيلة لدفع الملل و لا يكون وضع العمل في المؤسسات العقابية مختلفا عن وضع العمل الحر الذي لا يمكن إعتباره إيلاما.

بالنسبة للقانون الجزائري، لقد إعتبر المشرع العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المساجين وإعادة إندماجهم في المجتمع وهذا ما نستخلصه من نص المادة 76 من قانون

1 فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، (د ط)، بيروت، 2009 ص532.

2 عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2008، ص305.

تنظيم السجون، حيث إستبعد المشرع الغرض العقابي للعمل والمتمثل في إيلام المحبوسين .

ثانيا: الغرض الإقتصادي

إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية ولاشك أن هذه المنتوجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون من ناحية أخرى، يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق إقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطى للمحكوم عليه .[1]

ثالثا :حفظ النظام داخل المؤسسة

يؤدي العمل العقابي دورا هاما في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ومساعدة الإدارة العقابية على تنفيذ عناصر التأهيل الأخرى، حيث أن شغل وقت المحكوم عليه بالمؤسسة يجعله لا يفكر كثيرا في سلب حريته فلا يتمرد على نظام المؤسسة، بل على العكس يغرس فيه حب النظام واحترام قوانين المؤسسة .[2]

رابعا : الغرض التأهيلي والتهذيبي

إذا كان من بين أغراض العقوبة إعادة تأهيل المحكوم عليه فلا شك أن آداة ذلك هو إخضاع المحكوم عليه للعمل العقابي فبهذا الطريق يمكن تدريب المحكوم عليه على حرفة معينة تتلائم مع ميوله واستعداده الشخصي، وتساعده على الإستمرار في مباشرتها بعد الإفراج عنه، مما يباعد بينه وبين الإجرام في المستقبل بإعتباره إكتسب مهارات فنية جديدة، وتزداد فرصة التأهيل أكثر كلما كان العمل يمارس خارج المؤسسة العقابية، حيث يتيح له ذلك التدريب على الوسائل الفنية الحديثة التي تتطابق مع ما سوف يراه من

---

1 علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، (د ط)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان 2000، ص 314.

2 إسحاق إبراهيم منصـور، المرجع السابق، ص192.

وللمزيد من التفصيل ينظر: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص484.

أدوات عند خروجه من المؤسسة، كما يساعد آداء العمل في الوسط الحر على حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه وحفظ روابطه الأسرية والإجتماعية وطرد عوامل الكسل والبطالة التي تكون هي الدافع لإرتكابه الجريمة.[1]

ب- شروط العمل العقابي

يشترط في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليه:

- أن يكون منتجا لأن العمل المنتج هو الذي يدفع المحكوم عليه على الإقبال عليه وإتقانه، أما العمل الغير المنتج فإنه يدفعهم للكسل عن آداءه.
- أن يكون متنوعا بأن تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة والصناعة والحرف مع تمكين المسجون من إختيار العمل الذي يتفق وقدراته.
- أن يكون مماثلا للعمل الحر من حيث الحجم وأساليب الآداء حتى يجد المسجون نفسه متأقلما مع حجم وأساليب الآداء خارج المؤسسة عند الإفراج عليه.
- أن يكون بمقابل أي أن يتلقى المسجون نظير العمل الذي يؤديه أجرا حتى وإن لم يكن مساويا لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية.[2]

لقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96إلى99 من قانون 05-04 بإعتباره من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين حسب السياسة العقابية الحديثة، التي ألغت النظرة السابقة للعمل بإعتباره تكملة لعقوبة السجن أو الحبس، فأصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل على أن تراعي في ذلك حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ للنظام والأمن داخل المؤسسة العقابية .[3]

---

1 أبو العـــلا عقيـــدة، المرجع السابق، ص325.

2 إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص192.

وللمزيد من التفصيل ينظر: على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص250.

3 نصت المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أنه : " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات

وقد نصت المادة 160من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الإجتماعية كحقه في الأجر، وفي التأمين حيث تتولى المديرية العامة للإدارة السجون وإعادة الإدماج تأمين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة بالإضافة إلى حقه في التعويض عن حوادث العمل والخبرة المهنية التي يكتسبها وغيرها من الأحكام على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى وتقوم بتوزيعه على ثلاث حصص متساوية كما نصت عليها المادة 98 من نفس القانون "حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية عند الإقتضاء، حصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء المحبوس حاجته الشخصية والعائلية وحصة إحتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه".

كما تسلم للمحبوس الذي إكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه.

الفرع الثاني : التعليم والتهذيب

يعتبر كل من التعليم والتهذيب من أهم وسائل إعادة تربية المحبوسين للوصول للغرض الأساسي من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهو الإصلاح والتأهيل، ولذلك يجب على المؤسسة العقابية لأن تحرس على تعليم المساجين وتهذيبهم لأن التأهيل لا يتم إلا بالتهذيب و التعليم.[1]

أ - التعليم:

للتعليم مكانة أساسية في إعادة تأهيل المحكوم عليه، وقد إهتمت السجون في الماضي بتعليم المسجونين القراءة والكتابة، ليتمكنوا من قراءة الإنجيل والكتب الدينية

إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية."

1 عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 330.

تمهيدا لتوبتهم والتكفير عن ذنوبهم وانتقلت فكرة التعليم إلى السجون المدنية على أساس إعتبار أن التعليم من إحدى وسائل المعاملة العقابية التي تلعب دورا مهما في إعادة تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه.[1]

يشمل التعليم داخل المؤسسات العقابية على تعليم عام وتعليم تقني، لأجل تحصيل مستوى تعليمي معين، وفي سبيل ذلك تستعين الإدارة العقابية بعدة وسائل لتعليم المحكوم عليه وذلك لما للتعليم من أهمية في إعادة بناء شخصية المحكوم عليه وهو ما سنتطرق إليه على النحو التالي :

1 -أهمية التعليم في إعادة تأهيل المحكوم عليه :

أصبح لتعليم المحكوم عليه في النظام العقابي الحديث دورا أساسيا لا يقل بحال من الأحوال عن دوره في المجتمع الحر، فهو وسيلة لمحو الأمية والجهل وهما عاملان إجراميان دون شك، وبالتالي فهو وسيلة لإستئصال عوامل الجريمة وإزالة أسباب العودة إلى الإجرام في المستقبل، كما أن التعليم يساهم في تأهيل المحكوم عليه فالمفرج عنه المتعلم يستطيع أن يحصل على فرصة للكسب الشريف، الأمر الذي يسمح له بالكشف عن قدراته العقلية واستغلالها، ويجعله يدرك أن لديه من الإمكانيات الكافية ما يؤهله لإقتحام عالم الشغل .[2]

ومن ناحية ثانية فإن برامج التعليم كفيلة بإقرار الإنظباط وحفظ النظام داخل المؤسسات العقابية وكفيلة بالقضاء على هاجز الملل الذي ينجم عن طول وقت الفراغ لأن إنغماس المحبوس في تلقي التعليم أو التكوين المهني كفيل بشغل تفكيره فلا يترك عرضة للملل والتفاهة الذي ينتج عن الفراغ فيصبح وسيلة لتنمية الإمكانيات الذهنية

---

1 عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 331.

وللمزيد من التفصيل: ينظر إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص195.

2 مكاحلية محمد صالح، معاملة المحبوس في ضوء إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009،2010.

وللمزيد من التفصيل ينظر: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص257.

والملكات الفكرية للمحكوم عليه مما يؤدي بدوره إلى تغيير في أسلوب تفكيره وطريقة حكمه على الأشياء ومنهجه في التصرف. [1]

2-وسائل التعليم :

تتنوع وسائل التعليم داخل المؤسسات العقابية على النحو الذي يحقق الغرض المقصود في التأهيل، فقد يقوم في صورته التقليدية عن طريق الدروس والمحاضرات وقد يتم عن طريق المناقشات الجماعية، لتنمية القدرات الذهنية والعقلية للنزلاء، وتمنحهم الثقة في أنفسهم، واحترام شخصياتهم . [2]

وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر في المحبوسين بجانب شرط التخصص شرط الكفاءة في التعامل مع هذا النوع من المتعلمين، وأن يتلقوا تدريبا في هذا الخصوص ومن بين الوسائل توفير المكتبة وتوزيع الصحف، لهذا نرى أن يراعى في بناء المؤسسة العقابية الحديثة تخصص أماكن للتعليم وأماكن للتدريب المهني، ويراعى كذلك في إنشاءها وإعدادها أن تتوافر فيها الشروط اللازمة لتحقيق الغرض منها .

ب - /التهذيب :

يتطلب تأهيل المحكوم عليه فضلا عن تعليمه، أن يتلقى قدرا من التهذيب يعينه على مقاومة الدوافع الإجرامية، ويقصد بالتهذيب غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان وتلك القيم المعنوية إما أن تكون دينية أو خلقية .

1- التهذيب الديني :

لقد أثبتت العديد من بحوث علم الإجرام، أن إنعدام أو ضعف الوازع الديني عاملا إجراميا بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، ويكون التهذيب الديني في هذا المجال الفضل في

1 محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 312.

2 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص554.

إستئصال إحدى العوامل الإجرامية، كما يساعد بصفة عامة على إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إندماجهم في المجتمع .[1]

وتستعين الإدارة العقابية على بث التهذيب الديني في نفوس المسجونين بعدة وسائل أهمها إلقاء الدروس الدينية التي تتضمن شرح مبادئ الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليه، والدعوة إلى التمسك بها، وبيان الرذائل المنهى عنها والحث على البعد عنها وبالإضافة إلى إقامة الشعائر الدينية، كما قد تجرى بعض المسابقات الدينية بين المحكوم عليهم وذلك لخلق التنافس بينهم على التثقيف الديني والإهتمام بشؤون دينهم.[2]

قد أولى المشرع الجزائري أهمية للتهذيب الديني، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في تأهيل المحكوم عليه، ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، لذلك فقد تم إنشاء مصلحة خاصة بالتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية، تمثل الهيئة التي تسهر على تنفيذ برامج التربية الدينية لفائدة المحبوسين.

التهذيب الخلقي :

وللتهذيب الخلقي أهمية بالنسبة للسجناء الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانه الطبيعي، فيكون مخاطبتهم بالوازع الخلقي هو الأقرب إلى عقولهم ومفاهيمهم، كما له أهمية بالنسبة لمن يسيطر الوازع الديني عليهم، ولا يقتصر التهذيب الخلقي على السلوك الخارجي والعمل على مطابقته للقيم الإجتماعية وإنما يتجه إلى أعماق النفس كي تكون هذه المطابقة صادرة عن إقتناع وتبني نفسي لهذه القيم .[3]

كما أخذ المشرع الجزائري بالتهذيب الخلقي كونه يغرس القيم الأخلاقية والإجتماعية في نفسية المحكوم عليه، في نص المادة 88 من قانون 05-04 واعتبره من أهداف

1 فتـوح عبد الله الشـاذلي، المرجـع نفسه ،ص556.

2 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص371.

3 فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص372.

عملية إعادة تربية المحبوسين.[1] لذلك تم تعيين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات مكلفون بالتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وهذا ما نصت عليه المادة 89 من قانون تنظيم السجون.[2]

الفرع الثالث : الجزاءات التأديبية والمكافآت

يستمد نظام الجزاءات التأديبية والمكافآت أهميته من وجوب سيادة النظام في المؤسسة العقابية كوسط تتعاظم فيه إحتمالات التمرد بالنظر إلى طبيعة الأشخاص الذين يجمعهم هذا المكان، وإذا كانت الجزاءات التأديبية الوسيلة الأصلية لتدعيم النظام في المؤسسات العقابية، لذلك تلجأ المؤسسة العقابية إلى إستخدام بعض الأساليب التي يكون من شأنها سيادة الهدوء وتدعيم النظام وصيانته داخل أرجائها .

ومن هذه الأساليب توقيع الجزاءات التأديبية على المحكوم عليهم الذين يقومون بإرتكاب المخالفات التي تبدد هذا الهدوء وتخل بذلك النظام، وإذا كانت الجزاءات التأديبية هي الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة العقابية من أجل سيادة الهدوء و النظام في أرجائها، إلا أنها لا تعتبر الوسيلة الوحيدة بل ثمة وسيلة أخرى أثبتت التجربة فعاليتها في تحقيق ذلك وهذه الوسيلة هي وسيلة المكافآت التي تمنح للمحكوم عليه عن حسن سلوكه، وكلا من الوسيلتين السابقتين تعتمدان على شعور إنساني هو الخوف والأمل، فالجزاءات التأديبية تستغل الخوف من الإيلام وفقد المزايا، أما المكافآت فتستغل الطموح

1 نصت المادة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي على أنه : " تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية ، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون."

2 نصت المادة 89 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي على أنه : " يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات. "

والأمل في الحصول على المزايا والتطلع إلى أسلوب أفضل للمعيشة داخل المؤسسة العقابية.[1]

أ- نظام التأديب:

يتميز الجزاء التأديبي داخل المؤسسة العقابية بخاصتين أساسيتين الأولى تخلصه من كثير من صوره القديمة التي كانت تتصف بالقسوة المفرطة والإنتقام المهدر لكرامة المحكوم عليه، والثانية تدرجه في الجسامة و الشدة ليتناسب مع درجة المخالفة التي وقعت على المحكوم عليه، وتتدرج الجزاءات التأديبية فتبدأ بالإنذار ويتوسطها الحرمان من بعض المزايا المقررة للمحكوم عليه كحرمانه من تسلم مايرد إليه من الأشياء من زواره وحرمانه من حق التراسل مؤقتا وتصل الجزاءات التأديبية إلى حدها الأقصى في صورة الحبس الإنفرادي و الضرب والجلد .

ولقد إختلف الباحثون في شأن الأخذ بالجزاء البدني، فذهب فريق بالقول بضرورة الأخذ بالجزاء البدني واستند في ذلك إلى أن مجرد التهديد بالجزاء البدني يحمل كثيرا من المحكوم عليهم على إلتزام السلوك المتفق مع النظام العقابي وبالتالي يسود الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية، كما أن بعض المحكوم عليهم من ذوي النفوس الضعيفة لا يردعهم إلا هذا النوع من الجزاء.

في حين ذهب أغلب علماء العقاب المعاصرين إلى عدم الأخذ بالجزاء البدني واستندوا في ذلك مضاره أكثر من منافعه، فهو من قبيل العقوبات الحاطة بالكرامة الإنسانية واستعمالها من مظاهر القسوة في التأديب وهو ما يخالف أحكاما كثيرة مما نص عليه في الإتفاقيات الدولية.[2]

والجزاء التأديبي باعتباره أسلوب معاملة داخل المؤسسة العقابية، يجب أن يخضع لقواعد معينة وأن يكون الهدف منه هو إصلاح السجين، وليس الإنتقام منه، لذلك ينبغي أن يخضع الجزاء التأديبي لمبدأ الشرعية، وهذا يعني أن تحدد الجزاءات

1 محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 343.

2 غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، (د ط)، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، (ب ت ن)، ص39.

التأديبية بموجب قانون أو النظام ضمن قائمة موضوعة سلفا، تبين بوضوح الجزاءات التي تطبق على السجين الذي إرتكب مخالفة، كما ينبغي إقرار مبدأ المساواة بين جميع السجناء اللذين ينتمون إلى مجموعة عقابية واحدة، فلا يطبق الجزاء التأديبي على بعضهم دون البعض اللآخر بصورة أقرب إلى اللين والسهولة .[1]

ب- نظام المكافآت :

تلعب المكافآت دورا هاما في تشجيع المحكوم عليهم على تحسين سلوكهم، وعلى إحترام نظـام المؤسسـة العقابية واحترام القائمين على إدارتها على أساس نابع من الثقة وليس مرده الخوف من توقيع الجزاء، ويعمل نظام المكافأة على إعتداد المحكوم عليه بنفسه، وبعث الأمل في نفسه على تحسين وضعه العقابي وهو ما يساعد على تأهيله وإعادة تكيفه مع المجتمع.[2]

وللمكافأة صور متعددة بعضها مادي والآخر معنوي، فمن الصور المادية السامح للمحكوم عليه بالزيادة في عدد الزيارات والمراسلات المقررة، أو في زيادة مدة الفترة المسموح بها للنزهة اليومية أو في إسناد إليه مباشرة بعض الأعمال الغير شاقة، أما صورة المكافأة المعنوية فتتمثل في إسناد المحكوم عليه القيام مباشرة بعض الأعمال التي لايقوم بها إلا من كان يحظى بالثقة لدى إدارة المؤسسة، أو منحه إشارة أو علامة يضعها على ملابسه تدل على أنه شخص متميز.[3]

ج- نظام التأديب و المكافآت في القانون الجزائري :

1 غنام محمد غنام، المرجع نفسه، ص40.

2 أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص396.

3 عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ت ن)، ص164.

لقد أخذ المشرع الجزائري بالتدابير التأديبية التي يتعرض إليها كل محبوس أخل بنظام وأمن وسلامة المؤسسة أو بقواعد النظافة و الإنضباط في المادة 83 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي.

- **تدابير من الدرجة الأولى:** الإنذار الكتابي و التوبيخ .
- **تدابير من الدرجة الثانية:**الحد من حق المراسلة العقابية لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، الحد من الإستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الإتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر واحد، المنع من إستعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين .
- **تدابير من الدرجة الثالثة:** المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي، الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما بعد إستشارة طبيب المؤسسة ماعدا الإستعجال .

تتخذ التدابير التأديبية بموجب مقرر من مدير المؤسسة العقابية بعد سماع المحبوس، ماعد تدبير الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد إستشارة الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، أما في حالة الإستعجال يجوز لمدير المؤسسة عزل المحبوس ثم إخطار قاضي تطبيق العقوبات.[1]

وترفع التدابير كلما أظهر المحبوس علامات جدية تدل على إستقامة سلوكه، ويرجع الحق في رفع هذه العقوبات إما إلى رئيس المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات وهو ما جاءت به المادة86 من نفس القانون.

1 نصت المادة 85 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي على أنه: " فيماعدا حالات الاستعجال،إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة ، فلايمكن تنفيذه إلا بعد إستشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة ."

وعندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية تصبح التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا .[1]

كما أخذ المشرع بنظام المكافآت التي تمنح للمحبوسين الذين أثبتوا السلوك القويم و الإستعداد للإصلاح، وتتخذ هذه المكافآت عدة صور منها:

- التهنئة وتسجل في ملف المحبوس.
- منح الحق في زيارات إضافية .
- منح إجازة الخروج لمدة 10 أيام.

المطلب الثالث : أساليب إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي خارج المؤسسة العقابية

تطبق أساليب إعادة التربية والإدماج التي تناولناها في المبحث السابق داخل مؤسسة البيئة المغلقة التي تعتمد على وجود عوائق مادية تحول دون هروب المحكوم عليهم كالأسوار العالية والقضبان والأسلاك الشائكة بالإضافة إلى الحراسة المشددة .

ولتجنب عيوب نظام البيئة المغلقة والإنتقال المباشر والسريع من حياة الإعتقال إلى الحياة الحرة إعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم أخرى أعطت لأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية نتائجها الإيجابية في شخصيتهم وجعلتهم يتميزون بالإحترام التلقائي للنظام و الإقتناع بالبرامج الإصلاحية المطبقة عليهم.

الفرع الأول : نظام الورشات الخارجية

يعد نظام الورشات الخارجية حقلا واسعا لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المساجين إذ أن المحكوم عليه يعمل في ظروف نفسية وبدنية مختلفة عن الوسط المغلق، لذا ذهب

1 نصت المادة 87 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي على أنه: " عندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية، أو تصبح التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا."

البعض إلى القول أن حل المشاكل العقابية يكمن في إرساء هذا النظام وتعميمه[1]، فهو نظام يعطي فرصة للمحبوس العمل في الوسط الخارجي ضمن ظروف تختلف عن نظيرتها في الوسط المغلق، وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842، ولكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام 1858.[2]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الورشات الخارجية في القسم الأول من الفصل الثاني من قانون 05-04 واعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج البيئة المغلقة. وعرفه في المادة 100 " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية ".

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة ."

أ-شروط الإستفادة من نظام الورشات الخارجية :

بالرجوع إلى نص المادة101 من قانون تنظيم السجون فإنه يوضع في الورشات الخارجية كل محبوس تتوفر فيه الشروط التالية:

- **أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:**بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا قضي عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك وبالتالي يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوس تنفيذا لإكراه بدني من الإستفادة من هذا النظام.

- **قضاء فترة معينة من العقوبة:** في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن يكون قد قضى ثلث

1 عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص108.

2 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص234.

ينظر أيضا:عمر خوري، المرجع السابق، ص282،283.

العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وبذلك فإن الإستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه.

- تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفئات الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة

ويراعى في إختيار المساجين العاملين بالورشات الخارجية حسن سلوكهم وإمكانيات إصلاحهم وقدراتهم على ممارسة العمل وحالتهم الصحية، والضمانات التي يقدمونها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل.[1]

ب -كيفية إنشاء الورشات الخارجية والتزامات الأطراف :

تنص المادة 103 من قانون 04-05 توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات التي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين ويوقع على الإتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة، وبذلك يكون هو المختص بقبول أو رفض الطلبات عكس ما كان سائدا في الأمر الملغى إذ كان ينص على أن توجه الطلبات إلى وزير العدل الذي يؤشر عليها ثم يحيلها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، هذا الأخير يعيدها بعد الدراسة مرفقة باقتراحاته إلى وزير العدل لإتخاذ القرار المناسب بالقبول أو الرفض [2]، وبذلك يكون القانون الجديد قد خفف من مركزية إتخاذ القرار في هذا المجال، وما ينجر عنه من تعطيل وإطالة في دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الإستفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية.

أما فيما يخص إلتزامات الأطراف المتعاقدة فقد أشار القانون 04-05 إلى بعض الإلتزامات في المادة 102 منه تتمثل في :

1 عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص108.

2 ينظر لنص المادة 154 من الأمر 72-02، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 22-02-1972.

- رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية وفسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات .
- إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد إنتهاء مدة دوام العمل .
- إلتزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين أثناء النقل في ورشات العمل وخلال أوقات الإستراحة واستثناء إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا .

وحتى يضمن المشرع عدم إخلال المحبوس بإلتزاماته، أعتبره بموجب نص المادة169 في حالة هروب إذا لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له ويتعرض تبعا لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات [1].

ج-تقييم نظام الورشات الخارجية

يعتبر عمل المحبوسين في الورشات الخارجية هبة منحها المشرع الجزائري لهم من أجل تفادي قضاء كل العقوبة في وسط مغلق، فهذا النظام لا يعد من بين أهم أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين فقط، بل يعد أيضا أحد أساليب تأهيلهم وإصلاحهم فإلتزام المحبوس بالعمل العقابي داخل هذه الورشات وفقا لما تضمنته الإتفاقية يعد دعامة له تساعده في العودة للمجتمع من جديد .

كذلك العمل في الورشات الخارجية يخلق روح المسؤولية لدى المحبوس خاصة أنه يكون ملزم بالحفاظ على النظام والآداب داخل هذه الورشات، وذلك طيلة هذه المدة المحددة بالإتفاقية من جهة ، وخضوعه للتعليمات المتعلقة بقواعد الأمن والنظام من جهة أخرى مقابل تلقيه لمكسب مالي لقاء جهده وعمله فهذا دفع آخر وضمانة مكتسبة في تحقيق سياسة الإدماج .

---

1 نصت المادة169 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي على أنه : " يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، الذي إستفاد من أحد التدابير المنصوص عليه في المواد 130.129.110.104.100.56من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له. "

ورغم هذه المزايا إلا أن هذا النظام لا يخلو من العيوب، ومن أبرز الإنتقادات التي وجهت له أنه نظام مكلف يحتاج إلى عدد كبير من المشرفين والحراس لممارسة الرقابة التي تفرضها المؤسسة العقابية أثناء آداءهم العمل والتي قد تؤدي إلى عدم آدائهم للعمل بصورة طبيعية، وزيادة الريبة لدى صاحب العمل تجاههم .

الفرع الثاني :الحرية النصفية

يكتسي نظام الحرية النصفية أهمية بالغة في منظور السياسة العقابية الحديثة حيث يستعمل كطريقة لتجنب العقوبة السالبة للحرية، حتى أصبحت غالبية التشريعات لا تكتف بالنص عليه فحسب، وإنما تذهب إلى إيجاد إجراءات عملية تضمن حسن تطبيقه أيضا،[1] فهو مرحلة من مراحل النظام التدريجي يتوسط نظام المؤسسة العقابية والمؤسسة المفتوحة وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة للذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الإستفادة من مزايا هذا النظام.[2]

ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ماتكشف عن مدى إستقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام إنتباها خاصا من قبل المؤلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة. [3]

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام تماشيا مع الإتجاهات الحديثة في السياسة العقابية في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي فنصت المادة 105 منه " تمنح الإستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني ."

ولكن وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية يتطلب توفر شروط معينة .

1 عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص193.

2 عمـر خـــوري، المرجع السابق، ص224.

3 عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص111.

أ- شروط الوضع في نظام الحرية النصفية :

بالرجوع إلى المادة 3-2/106 من قانون تنظيم السجون والتي تنص على مايلي : يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس :

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته أربعة وعشرون 24 شهرا
  المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى ½ العقوبة وبقي على إنقضاءها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون24 شهرا.

وبعد قبول المحبوس في نظام الحرية النصفية لابد عليه من إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه بجمع التعليمات المتعلقة بأوقات خروجه ودخوله من المؤسسة العقابية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات .[1]

ب-إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية:

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية في مايلي :

- تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة.
- تحرير صاحب العمل أو الهيئة تصريح بتشغيل المحبوس أو قبوله من أجل إستكمال دراسته أو تكوينه ليظل تحت مسؤوليته.
- تسليم المحبوس المستفيد من هذا النظام وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية، وبالمقابل يمنح للمحبوس الذي أثبت إستقامته مكافآت مقابل عمله تستلمها الإدارة العقابية لتضعها في مكسبه المالي وهي عن مبالغ مالية، على عكس من ذلك فإن أخل المحكوم عليه بالشروط المذكورة أعلاه وبالإلتزامات التي تعهد بها فإنه يتعين على مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحكوم عليه وبإخطار

1 نصت المادة107 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي على أنه: " يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب، بإحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغاءها، وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات".

قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر هذا الأخير الإبقاء على هذه الإستفادة أو وقفها أو إلغاءها، وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات .

ج-تقييم نظام الحرية النصفية

لهذا النظام مزايا لاشك فيه بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فترخيصه للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية أغلب النهار يقيه جانبا كبيرا من إحتمال إختلاطه بأشخاص أكثر منه خطورة ويبقى صلته بالمجتمع وأفراد أسرته قائمة ويكفل إحتفاظه بعمل يستمر في مباشرته بعد إنقضاء عقوبته.[1]

كما أن هذا النظام قليل التكاليف، إذ ما قورن بنظام سلب الحرية، كما يضمن عودة المحكوم عليه بعقوبات طويلة المدة إلى المجتمع عودة تدريجية فلا يتعرض لصدمات الحرية ويحافظ على توازنه البدني والنفسي لأنه يتم في وسط قريب من الحياة العادية وكذلك يساعد على إصلاحه وتأهيله .

رغم المزايا السابقة، وجه لنظام الحرية النصفية العديد من الإنتقادات منها، أن أصحاب الأعمال لا يقبلون على تشغيل المستفيدين بهذا النظام بنفس السهولة التي يعمل بها العمال الأحرار، إذ توجد نظرة ريبة في نظرهم تلقاء هؤلاء الأشخاص، ورد على هذا النقد بأنه يمكن التغلب على ذلك عن طريق نشر الوعي لدى الجمهور بأهمية تطبيق النظام وضرورته في تأهيل المحكوم عليهم، وبالتالي تحقيق مصلحة المجتمع .

ووجه نقد ثاني بأن بعض المحكوم عليهم لا يصلح معهم تطبيق هذا النظام وخصوصا أولائك الذين يضعفون أمام إغراء الهروب، وهذا النقد يمكن دفعه بتطبيق هذا النظام على الأشخاص الذين يستحقونه فقط.

كما إعترض عليه لأنه ينطوي على عدم المساواة، ولا يطبق على فئة الضعفاء والمرضى الذين لا يمكنهم العمل، هذا الإعتراض يمكن دفعه بأن هذا النظام لا يتقرر

1 محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص578.

فقط لأجل العمل وإنما يمكن تقريره لمواصلة نشاط تدريبي أو تعليمي أو متابعة علاج طبي، ومن ثمة يمكن للمرضى الضعفاء الإستفادة منه .

الفرع الثالث:نظام البيئة المفتوحة

يتمثل هذا النظام في وضع المحكوم عليهم في مؤسسات مفتوحة، لاتحتوي على أسوار مرتفعة ولا أسلاك ولا قضبان ولا حراسة مشددة، فهي مباني عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها في المباني العادية يتمتع فيها المحكوم عليهم بحرية الحركة والتنقل. يشتغلون في الأعمال الزراعية والمهنية و الملحقة بها.

وأساس تطبيق نظام البيئة المفتوحة هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهليته لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع، وقد يكون نظام البيئة المفتوحة إحدى مراحل النظام التدريجي وقد يكون نظام مستقل بذاته حسب ظروف المحكوم عليه و مدى تمتعه بالثقة والمسؤولية .[1]

وعن أسباب وتاريخ ظهور هذا النظام فإنها ترجع إلى ظروف مابعد الحرب العالمية الثانية و المجهودات التي بذلت من أجل إعادة بناء ما تم تحطيمه، فكان يتم تخصيص فئات من المحكوم عليهم ووضعهم داخل معسكرات متخصصة ليقوموا بعمليات إعادة البناء، هذه العملية كشفت فيما بعد عن نجاعة المؤسسات المفتوحة وأفضليتها في معاملة النزلاء خاصة بعدما تبين أن المعاملة التي تتم في وسط مفتوح تزيد في فرص إعادة تكييف النزلاء، وبالتالي تكون أكثر فاعلية في مكافحة الجريمة من المعاملة التي تتم في سجن الطراز التقليدي .[2]

أ-نظام البيئة المفتوحة في التشريع الجزائري :

1 عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص111.
وللمزيد من التفصيل ينظر:عثمانية لخميسي، ص174.

2 عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق ، ص114،115.
وللمزيد من التفصيل ينظر:عمر خوري، المرجع السابق، ص399.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة في المادة 25-02من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي [1]، واعتبره وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية، وكمرحلة إنتقالية للنظام التدريجي بين الأنظمة الأخرى .

ويتم تطبيق هذا النظام عن طريق تنظيم العمل بمؤسسات تنشأ لهذا الغرض بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويأخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة يشتغل فيها المحكوم عليه و يقيمون بها ليلا ونهارا .

ب-شروط الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة

للاستفادة من نظام البيئة المفتوحة لابد من إستفاء مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي :

- **أن يكون المحبوس المحكوم عليه نهائيا**: أي صدر في حقه حكما أو قرارا نهائيا قضي عليه بعقوبة سالبة للحرية ويتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك.
- **قضاء فترة معينة من العقوبة**: في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ الذي إشترط أن يكون قد قضي ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، والذي يتعين أن يكون قد قضي نصف ½ العقوبة المحكوم بها عليه .

-تقييم نظام البيئة المفتوحة :

يتميز هذا النظام بإنسانية فائقة تحول دون إيلام المحكوم عليه، وتباعد بينه وبين المساوئ النفسية، والصحية، والأخلاقية، التي تخلقها العقوبة السالبة للحرية فيه في البيئة المغلقة[2]، ولهذا النوع أثره كبير في تحقيق أغراض العقوبة، فالقدر الكبير من الحرية الذي

1 ينظر لنص المادة 25-2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

2 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص330.

يمنح للمحكوم عليه يوقظ فيه الإعتدال النفسي والندم على الجريمة التي إرتكبها، والحرص على السلوك القويم حتى يثبت جدارته بالثقة التي وضعت فيه.[1]

ومن مزاياه أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشاءه، أومن حيث إدارته إذ يتخذ عادة مستعمرات زراعية واسعة، أو مجالا لممارسة الأعمال الصناعية أو الحرفية، وقد جاء في نص المادة 109 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي الجزائري هذا الشكل ففي نظره تتخذ المؤسسات المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي، فهو لا يحتاج إلى حراسة أو مباني ضخمة .

وقد أخذ على هذا النظام أنه ساعد على الهروب، إلا انه ليس نقدا بالوجه السديد فقد ثبت إحصائيا في البلدان التي تطبق هذا النظام نسبة الهروب ضئيلة جدا وإن أسباب الهروب راجعة إلى سوء الفحص والتصنيف، وليس للنظام في حد ذاته.[2]

وما يمكن إثارته بالنسبة للواقع أنه لا وجود أصلا لمؤسسات البيئة المفتوحة ومع ذلك نأمل أن تجد النصوص التي تنظمها ظالتها في الواقع .

المبحث الثاني :الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

عند إنقضاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يفرج عن المحكوم عليهم نهائيا، بعدما خضعوا لأساليب التأهيل والتهذيب داخل المؤسسة العقابية، هذه الأساليب لا تكتمل أهدافها بوجوب رعاية المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، بل عادة ما يواجه البعض منهم بما يسمى بأزمة الإفراج التي تنشأ عن الإختلاف بين ظروف الحياة التي إعتادوا عليها داخل المؤسسة العقابية وبين الحياة خارجها. فقد يتعرضون لظروف قد تدفعهم إلى العودة للجريمة مرة أخرى، ومن بين الظروف عدم وجود المأوى والمال اللازم لتغطية الإحتياجات الإجتماعية لأسرهم كذلك نفور المجتمع منهم، كل هذا يقودنا إلى حقيقة هامة وهي ضرورة إستكمال علاج المفرج عنهم بتطبيق عليهم أساليب جديدة.

1 فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص331.

2 فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق ، ص527.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، تناولنا في المطلب الأول ماهية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وخصصنا في المطلب الثاني للإهتمام الدولي والوطني بالرعاية اللاحقة.

المطلب الأول :ماهية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

إتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الإعتراف للمفرج عنهم بحقهم في الرعاية اللاحقة سواء دوليا أو وطنيا باعتبارها أسلوب أو نوع من البرامج الإصلاحية التي تطبق عليهم خارج المؤسسات العقابية، عن طريق منح هذه الفئة يد المساعدة المادية و المعنوية لإستعادة مكانتهم في المجتمع، ومن هنا تبنتها المواثيق الدولية و أوصت النظم العقابية بإعتمادها والأخذ بها كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية المكملة لبرامج تأهيل وإصلاح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.

الفرع الأول :تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

إن الرعاية اللاحقة تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل والإصلاح[1]. وقد إختلفت الآراء حول تحديد معناها لتعدد صورها، فذهبت المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي على تعريفها بأنها:" عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفير أنسب من الأمن الإقتصادي و الإجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي[2] .

ويذهب البعض الآخر إلى تعريف الرعاية اللاحقة بأنها :"أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله ومساعدته في التكييف مع الحياة داخل المجتمع. ومما تقدم يمكن تعريف الرعاية اللاحقة بأنها تقديم

1 العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص15.

2 العمر معن، المرجع السابق، ص15.

العون والمساعدة للمفرج عنه إما لتكمله برامج التأهيل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية أو لتدعيمها خشية أن تفسدها الظروف الإجتماعية.[1]

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه التعريفات أن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تكمن أهميتها في تحقيق الأهداف التالية:

- تعمل على الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.
- تلعب دور فعال في مكافحة الجريمة .
- تساعد على تحقيق الأمن والإستقرار داخل المجتمع.
- حل المشاكل الإجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم الناجمة عن إرتكابهم للجرائم مثل التفكك الأسري، والإحتراف الإجرامي والتشرد وجنوح الأحداث .
- إعادة تربية المحبوس وإصلاحه وإعادة إدماجه إجتماعيا .
- تقديم المساعدة للمفرج عنه للتأقلم مع العالم الخارجي وحماية أسرته من التشتت والضياع .
- توفير للمفرج عنه فرص كسب عمل شريف يعين به نفسه وأسرته.

وبالرغم من أهمية الرعاية اللاحقة في تحقيق عملية الإصلاح والإدماج الإجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم ،إلا أنه هناك العديد من المعوقات المترابطة والمتوالية تواجه المحبوس المفرج عنه فور خروجه من المؤسسة العقابية وتواجده داخل المجتمع والتي تتمثل في مايلي :

- نفور المجتمع منه وعدم تقبله مما تنعكس عليه هذه المعاملة بدفعه إلى العودة إلى الإجرام مرة أخرى .
- تشتت أسرته نتيجة دخوله المؤسسة العقابية لما تواجهها من مشاكل مادية ومعنوية الأمر الذي يصعب إستكمال عملية التأهيل.
- الرقابة المستمرة من طرف أعوان الشرطة وكذا إستجوابهم كلما وقعت جريمة في المكان الذي يتواجد فيه المحكوم عليه المفرج عنه.

---

1 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص440.

ينظر أيضا : بريك الطاهر، المرجع السابق، ص152.

- الصعوبات المادية التي تواجه المحبوس مباشرة بعد الإفراج عنه والمتمثلة في عدم توفر المال اللازم من أجل التكفل بأسرته.
- صعوبة حصول فئة المحبوسين المفرج عنهم على العمل عند الخواص، سببه عدم الثقة والخوف منهم.

الفرع الثاني :صور الرعاية اللاحقة

تتخذ الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغراضها عدة صور أهمها :

أولا: إيجاد أو معاونة المفرج عنه على العثور على مكان يأوى إليه إذا كان فقد مسكنه، كأثر لطول مدة العقوبة السالبة للحرية وتتمثل أهمية ذلك في أن المفرج عنه قد يخرج من المؤسسة العقابية دون أن يجد له مأوى أو دون أن يجد من يرحب بإيوائه من أقاربه أو معارفه، إذ يظل طيف الجريمة يصحبه في كل مكان فينفر منه الناس،وإذا تعرض المفرج عنه لهذا الموقف وهو لم يزل يخطو خطواته الأولى في طريق الحرية فإنه غالبا ما يندفع إلى طريق الجريمة، وبذلك تذهب جهود المعاملة العقابية سدى.

وقد رأى بعض الباحثين تحقيقا لهذه السورة من الرعاية اللاحقة إنشاء أماكن واسعة لإيواء المفرج عنهم حديثا تقع بالقرب من المؤسسات العقابية فيلجأون إليها حتى يتم عثورهم على عمل وتستقر بهم الحياة . [1]

ثانيا: إمداد المفرج عنه بمبلغ من النقود يستطيع به مواجهة مطالب الحياة الضرورية في الفترة اللاحقة مباشرة على خروجه من المؤسسة العقابية .

وتحقيق هذه الصورة من صور الرعاية اللاحقة أمر ميسور ويحققه القائمون على المؤسسات العقابية، فالمسجون يقوم بالعمل داخل السجن وينال عن عمله هذا أجرا ويجري العمل في المؤسسات العقابية على إحتجاز جزء من مقابل العمل يدخر لحساب المحكوم عليه حتى يكون رصيدا له تقدمه له المؤسسة عند الإفراج عنه فيستعين به على مواجهة الحياة.

---

1 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 440.

وللمزيد من التفصيل ينظر: إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص118.

ثالثا: لعل من أهم صور المعونة اللاحقة معاونة المفرج عنه على الإلتحاق بعمل إذ يمثل العمل بالنسبة له مصدرا للرزق المشروع، وبذلك يكون وسيلة مثلى لإبعاده عن سلوك سبيل الجريمة. وتبدو أهمية هذه الصورة من صور المعونة اللاحقة إذا تبينا قدر الصعوبة التي يعانيها المفرج عنه في سبيل العثور على عمل، فالدولة غالبا ترفض قبوله بين صفوف موظفيها وأرباب الأعمال ويرفضون إنضمامه الى عمالهم خشية منه وارتيابا في مدى قدرته على العمل وحرصه عليه.[1]

المطلب الثاني: الإهتمام الدولي والوطني بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

لقد أجمع عدد من المؤتمرات الدولية على الإعتراف بأهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم نتيجة لدورها المكمل لعملية تأهيل وتهذيب المحبوسين، وألزمت الدول بأن تعتمدها وتتبناها في تشريعاتها العقابية .

الفرع الأول :الإهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لقد إهتمت المؤتمرات الدولية بالرعاية اللاحقة واعترفت بأهميتها باعتبارها أحد أساليب المعاملة العقابية التي يتلقاها المحبوس المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وذلك بإصدار مجموعة من التوصيات .

أولا:توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

أول مؤتمر دولي نادى بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ذلك الذي إنعقد بجنيف 1955 و المتعلق بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، حيث وضع الأسس الأولى لبعض القيم والمفاهيم الإنسانية إتجاه المجرمين تجسدت هذه القيم في مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بقراريه 663 المؤرخ في 31جويلية 1957 والقرار رقم 2076 المؤرخ في 12ماي

1 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص441.

1977، بحيث تضمنت هذه القواعد مجموعة من التوصيات حول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و المتمثلة فيمايلي : [1]

- تسهيل حصول المحبوس المفرج عنه على العمل والسكن اللائقين.
- ضرورة الإتصال بالسجين أثناء تنفيذ العقوبة والعمل معه على رسم مستقبله بعد الإفراج عنه .
- العمل على تحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح الطرفين
- ضرورة تحضير مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه منذ بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .
- على الإدارات و الهيئات الحكومية أو الخاصة مساعدة المفرج عنهم على العودة إلى إحتلال مكانهم في المجتمع .
- سعي الإدارات الحكومية بقدر الإمكان إلى جعل السجناء المفرج عنهم يحصلون على الوثائق وأراق الهوية الضرورية .
- فتح المؤسسات العقابية أمام الهيئات والأجهزة الحكومية والمدنية المعنية بالرعاية اللاحقة وتسهيل الإلتقاء بالمحبوسين.

ثانيا: توصيات المؤتمرات العربية بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

إضافة إلى توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم هناك مؤتمرات عربية إهتمت بذلك أيضا، ومن بينها مؤتمر خبراء الشؤون الإجتماعية الذي إنعقد سنة 1964 بالقاهرة، حيث تم مناقشة فيه عدة مواضيع أهمها الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، حيث أصدر توصية بضرورة توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج عنه، وكفالة أسباب العيش الشريف له، إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالافراج عنه."[2]

1 عمر خوري، المرجع السابق، ص438.

2 محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص459.

ضف إلى ذلك المؤتمر المنعقد سنة 1961 في القاهرة والذي نظمه المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، أين أوصى بالمطالبة بتسيير إجراءات رد الإعتبار للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية .[1]

الفرع الثاني :الإهتمام الوطني بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

إن الإهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من خلال إصدار توصيات بهذا الشأن ذهبت التشريعات العقابية بالأخذ بهذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، على غرار المشرع الجزائري فقد تبنى الرعاية اللاحقة معتبرا إياها واجب والتزام على الدولة إتجاه المفرج عنهم وجعلها أسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسة العقابية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والنصوص التنظيمية المكملة له، بحيث أنشأ مؤسسات وهيئات تتكفل بهذه الرعاية كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي وكذا إنشائه المصالح الخارجية لإدارة السجون، مع تأسيسه لمساعدة إجتماعية ومالية تمنح المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .

وعليه سوف يتم تحديد أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ثم الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة على الإفراج من خلال مايلي:

أولا : أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم :

وتتمثل أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجزائري فيمايلي :

1-**إستفادة المفرج عنهم من إعانات مالية** : بالرجوع إلى المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نجد أنها نصت على مايلي"تؤسس مساعدة إجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم"، يتضح من خلال هذه المادة أن التشريع العقابي الجزائري مكن المفرج عنه من المساعدات المالية التي تغطي حاجياته من مأكل وملبس، وكذا إعانات تضمن تنقله إلى مكان إقامته.إلا أن

1 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص448.

هذه المساعدات والإعانات المالية إقتصرت على فئة معينة من المفرج عنهم وهي فئة المحبوسين المعوزين.[1] وقد تم العمل بها بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 05-431المؤرخ في 08 نوفمبرسنة 2005 الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .[2]حيث عرفت المادة 02 منه المحبوس المعوز يقصد به المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والتنقل والعلاج.

وتتم عملية منح المساعدة المالية بناء على طلب يقدمه المحبوس قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه بحيث يتم الموافقة على طلبه بناء على إعتبارات سلوكية أشارت إليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 السالف الذكر بقولها :" للإستفادة من المساعدة الإجتماعية والمالية يؤخذ بعين الإعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزتها خلال فترة حبسه ". وبمجرد الموافقة على منح المفرج عنه إعانة مالية يصدر مدير المؤسسة العقابية مقرر منح المساعدة.

2-إعداد المحبوسين داخل المؤسسات العقابية

تقوم المؤسسات العقابية المختلفة بمساعدة وإعداد المفرج عنهم بطرق شتى كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الإفراج ويكون ذلك ببرمجة حصص علاجية لنفسية المفرج عنه، إضافة إلى ذلك تخصيص مدربين مؤهلين مهمتهم التعرف على كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمحبوس الذي سيفرج عنه وهذا بغية رسم معه خطوط حياته وعمله المستقبلي عند الإفراج عنه وبعدها.[3]

ثانيا :الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة

1 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص144.

2 مرسوم تنفيذي رقم 05- 431، المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة رسمية، العدد74، الصادرة بتاريخ11شوال عام 1426هـ الموافق 13 نوفمبر سنة2005 ، ص7.

3 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص144.

تتمثل الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي، وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون وذلك كالأتي :

1-اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين وإعادة إدماج المحبوسين الإجتماعي :

إن المشرع الجزائري تبنى هذه اللجنة في المادة 112 من قانون تنظيم السجون والتي تقضي بأن " إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسيين المنصوص عليها في المادة 21 من القانون، وتطبيقا لأحكام هذه المادة تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وتسييرها[1]. وتكمن أهميتها في مايلي :

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم .
- التقييد الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية .
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط،وتقديم اقتراحات في هذا المجال.

2-المصالح الخارجية لإدارة السجون :

1 مرسوم تنفيذي رقم 05- 429 مؤرخ في 6شوال عام 1426 الموافق08نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية ،العدد 74 الصادرة بتاريخ 11شوال عام 1426هـ الموافق 13نوفمبرسنة2005،ص4.

بالرجوع إلى نص المادة 113من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فقد تم إستحداثها على مستوى المجالس القضائية، بحيث تسهر هذه المصالح على إستمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم .[1]

وقد نصت المادة 08 من نفس المرسوم على تلقي المحبوس الذي بقي عن تاريخ الإفراج عنه ستة أشهر على الأكثر، زيارة مستخدمي المصلحة قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الافراج .

3-المجتمع المدني :

قد أشارت المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين سواء داخل المؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عنهم عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي اللازم لهم بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع، وكذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين اجتماعيا و تمكينها من الحصول على الوسائل والإمكانيات الضرورية لذلك.

وبالرغم هذا إلا أن الواقع العملي يعكس ذلك بعدم توفر جمعيات في الجزائر التي تساهم في الدعم المادي و المعنوي للمفرج عنهم.[2]

1 مرسوم تنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في أول صفر عام 1428الموافق 19 فبراير سنة2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية ،العدد 13،الصادرة بتاريخ 3صفر عام 1428هـ الموافق 21فبراير سنة 2007،ص5.

2 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص145.

تقوم السياسة العقابية الحديثة على مجموعة من الأساليب لمعاملة السجناء من أجل إصلاحهم وإعادة إدماجهم إجتماعيا، مغايرة لتلك الأساليب التي كانت تهدف إلى القسوة والإيلام والردع، هذه الأساليب أقرتها المواثيق الدولية واعتمدتها الدول في تشريعاتها العقابية، كما تبناها المشرع الجزائري في قانون 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إذ تعددت وتنوعت صورها فبعضها يطبق داخل المؤسسة العقابية عن طريق إخضاع المحكوم عليه لمجموعة من البرامج الإصلاحية المتمثلة في تشغيله وتعليمه وتهذيبه ورعايته صحيا واجتماعيا، فضلا عن ذلك تأديبه على إحترام قواعد النظام الداخلي السائد داخل المؤسسة ومكافأته إذا تبين أنه حسن السلوك والسيرة، هذه البرامج قسمها الباحثين إلى أساليب تمهيدية تعتمد على الفحص والتصنيف وأساليب معاملة داخل المؤسسة العقابية من تعليم وتهذيب وعمل، وأخرى تكون خارج المؤسسة العقابية. هذه الأخيرة التي أطلق عليها الباحثون بأنها نظم تقوم على الثقة من بينها نظام الحرية النصفية والورشات الخارجية و البيئة المفتوحة، والتي تكون دون مراقبة أو حراسة مع تعهد موقع من طرف المحكوم عليه، ويضمن العودة إلى المؤسسة في الموعد المحدد.

الخاتمة

تناولت دراستنا " الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي" في التشريعات الجنائية الحديثة حيث تطرقنا فيها إلى بعض النصوص القانونية في التشريع الفرنسي والمصري و الجزائري واستشهدنا بأحكامها لإثراء هذه الدراسة.

كما تطرقنا إلى النظم الإصلاحية المتعلقة باستبدال العقوبة السالبة للحرية التي تبنتها أغلب التشريعات الغربية كإيقاف التنفيذ، الإفراج المشروط، الغرامة المالية والعمل للنفع العام و تأجيل النطق بالعقوبة.

وما توصلنا إليه من نتائـــج:

- أن تطوير وظيفة العقوبة إتضحت بأنها إرتبطت إرتباطا وثيقا بالظاهرة الإجرامية واتسمت أساليب تنفيذها بأبشع صور التعذيب وأقساها وكانت الدولة تعاقب من أجل العقاب على عكس السياسة العقابية الحديثة التي أصبحت تهتم بإصلاح وتأهيل المجرم و إعادة إدماجه في المجتمع، ومن الواضح أن النظم التمهيدية المتمثلة في فحص شخصية الجاني لتحديد المؤسسة العقابية والوسائل والبرامج الملائمة بإصلاح شخصيته الإجرامية تعتبر تمهيدا لمرحلة تصنيفه وفقا للمعايير المحددة .

- وإن أساليب المعاملة العقابية للسجون أثناء التنفيذ العقابي تعتبر آداة لعملية التأهيل والتقويم لهذه الفئة، إذ تسمح لهم بخلق فرص لتعليم حرفة أو صنعة تساعدهم في الحياة اللاحقة على الإفراج.

- تكثيف الإهتمام بالتهذيب الديني والأخلاقي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية لما له من دور في إستعادة الثقة لهؤلاء بأنفسهم والعمل على التغلب على مشاكلهم من خلال إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليهم عن طريق المهذب الديني والأخلاقي حتى تكتمل عملية التأهيل اللازم .

- إستمرار الجهود في توسيع العمل بنظام الحرية النصفية و الورشات الخارجية والإفراج المشروط لأن هدفهم تأهيل المحبوسين وتحضيرهم نفسيا على مرحلة الإفراج النهائي .

و كذلك الإهتمام بالمحبوسين بعد الإفراج عنهم .

وعلى هذا الأساس تم تقديم التوصيات التالية:

- ✓ لنجاعة النظام العقابي في مكافحة الجريمة، وإصلاح حال الجاني، يجب التركيز على هدف العقوبة المتمثلة في الإصلاح والتأهيل كما ورد في المواثيق والإتفاقيات والقواعد الدولية مع توسيع صلاحية القضاء في التنفيذ العقابي ضمانا لحقوق السجين.
- ✓ توفير الرعاية الكاملة للمحبوسين أثناء تواجدهم في المؤسسة العقابية بشتى أنواعها الإجتماعية و الصحية .
- ✓ يتوجب العمل على أسلوب الفحص العقابي داخل المؤسسة العقابية لما له من أهمية في تفريد المعاملة العقابية للتوصل إلى معلومات تسهل عملية إختيار أساليب المعاملة العقابية الملائمة.
- ✓ إنشاء مجمعات صناعية، زراعية ومهنية داخل المؤسسات العقابية تستوعب جميع الدورات والبرامج التدريبية والتأهيلية وتجهيزها بأحدث الورش و المستلزمات وتوفير الإطارات الفنية والتدريبية والتنسيق مع المؤسسات العمومية والخاصة .
- ✓ تكثيف الجهود المستمرة للتعليم والتهذيب داخل المؤسسة العقابية لما لهم من أهمية في القضاء على الإنحراف الإجرامي الموجود في ذهنية كل واحد منهم .
- ✓ الإسراع في تفعيل المصالح الخارجية لإدارة السجون قصد مد يد العون والمساعدة للمحبوسين بعد الافراج عنهم، وضمان متابعتهم وإرشادهم على التكييف الاجتماعي
- ✓ الإسراع في تفعيل المصالح الخارجية لإدارة السجون قصد مد يد العون والمساعدة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، وضمان متابعتهم وإرشادهم على التكييف الاجتماعي.
- ✓ الاهتمام بالرعاية الصحية للمحبوسين خارج المؤسسات العقابية وذلك بمتابعة هذه الفئة المفرج عنهم مدة زمنية محددة.

ملخص المذكرة

في متناول دراستنا لموضوعنا قمنا بتسليط الضوء على أهم مراحل الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، إنطلاقا من تحول السياسة العقابية في إطار مكافحة الإجرام إلى الاهتمام بشخصية الجاني لإستئصال الخطورة الإجرامية، فإعتمدت السياسة العقابية الحديثة على نظم عقابية تتلائم مع شخصيتة تجعلها قادرة على أن تؤدي الدور الإصلاحي للجزاء ووضعت سبل ووسائل إصلاح وتهذيب في إطار أساليب معاملة العقابية سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها إضافة إلى الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم بعد إنتهاء من فترة العقوبة وذلك في إطار ما يخدم السياسة العقابية الجزائرية.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـــادر

1-القرآن الكريم

2-القوانين

1- الأمر66-155 المؤرخ في08يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له الأمر رقم11-02 المؤرخ في23 فبراير2011.

2- الأمر66-155 المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- الأمر02/72 المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن قانون تنظيم السجون،إعادة تربية المساجين .

4- القانون 04/05 المؤرخ في06 فبراير 2005، الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم.

3-المراسيم و المناشير

1-المرسوم التنفيذي رقم05-431 المؤرخ في6شوال عام 1426الموافق لـ 08 نوفمبر2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم .

2-المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06شوال عام 1426الموافق لـ 08 نوفمبر2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها وسيرها .

3-المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في أول صفر عام 1428الموافق لـ19فبراير2007، يحدد كيفيات وتنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

4-المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21أفريل2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

🕮 ثانيا: *المراجع*

1- الكتب العامة :

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دارهومة، الجزائر، 2009.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائـي العــام، الطبعــة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، دون تاريخ نشر.

3- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،1991.

4- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة 1972.

5- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة،1966.

6- رؤوف عبد أصول، علم الإجرام والعقاب، الطبعة السابعة، دار الجيل للطباعة القاهرة، 1988.

7- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائـري، القسم العام، دون طبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003.

8- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2013.

9- عبد القادر عـدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائـري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005.

11- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، 2000.

12- فائزة يونس الباش، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2009.

13- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007 .
14- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة بيروت، 2009.
15- محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1982.
16- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى ، دار لثقافة للنشر والتوزيع، الأردن. دون سنة نشر.
17- محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم الاجرام، دون طبعة،دار النهضة العربية دون بلد نشر،.1994

2 - *الكتب المتخصصة:*

1-العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة،الطبعة الاولى،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،مركز الدراسات والبحوث،الرياض،2006.
2 - بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثارها في الحد من الخطورة الإجرامية ، دراسة مقارنة، دون طبعة، الأردن،2013.
3 -بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.2009
4 - جمعة زكريـاء السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دون طبعة ، دون دار نشر، دون بلد نشر.
5 -عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2010.
6 -عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جديدة دراسة تحليلية تأصيلية ، مقارنة دون طبعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة،2004.
7- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.
8- فهد يوسف الكساسة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى دار وائل للنشر،عمان الأردن 2010، ص190 .

9- مبروك مقـدم، العقوبة موقوفة التنفيـذ، دون طبعة، دار هومـة للطباعـة والنشر والتوزيع الجزائـر، 2007.

10- محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 1966 .

11- محمد الصغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام ، شرح قانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ، دون طبعة ، الجزائر 2013.

12-عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري،دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001.

13- محروس محمود خليفة ، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث،الرياض،1997.

📖 ثالثا :الدراسات السابقة:

1- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه ،جامعة أبوبكر بلقايـــد تلمسان2014-2015.

2- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2008.

3- مكاحلية محمد صالح، معاملة المحبوس في ضوء إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، أطروحة دكتوراة، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون 2009،2010.

📖 رابعا: المجلات

1-مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، ديسمبر 2011 جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر.

2- محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 07، الجزائر، أفريل 2010.

📖خامسا : مواقع الأنترنيت

www.djelfa.info

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول: النظم الإصلاحية للجزاء الجنائي	06
المبحث الأول: الأشكال التقليدية للنظم الإصلاحية	07
المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة	07
الفرع الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة.....	07
الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ العقوبة.....	08
الفرع الثالث: آثار وقف تنفيذ العقوبة	11
المطلب الثاني: الإفراج المشروط	14
الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط	14
الفرع الثاني: شروط الافراج المشروط	15
الفرع الثالث: آثار الافراج المشروط	19
المطلب الثالث: الغرامة المالية.....	21
الفرع الأول: أهمية الغرامة.....	21
الفرع الثاني: خصائص الغرامة.....	23
الفرع الثالث: مجال تنفيذ الغرامة	25
المبحث الثاني: الأشكال الحديثة للنظم الإصلاحية	28
الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.....	28
الفرع الثاني : شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام.....	30
الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....	32
الفرع الرابع: آثار عقوبة العمل للنفع العام.....	34
المطلب الثاني: تأجيل النطق بالعقوبة.....	35
الفرع الأول : ماهية تأجيل النطق بالعقوبة	35
الفرع الثاني: صور تأجيل النطق بالعقوبة.....	36

ملخص الفصل	40
الفصل الثاني: وسائل تنفيذ الإصلاح الجزائي.	41
المبحث الأول : **أساليب المعاملة العقابية**	42
المطلب الأول:النظم التمهيدية لتطبيق أساليب العلاج العقابي	42
الفرع الأول: الفحص.....	43
الفرع الثاني :التصنيف.....	47
المطلب الثاني:أساليب اعادة التربية والادماج الاجتماعي داخل المؤسسة العقابية.....	51
الفرع الأول:العمل.....	51
الفرع الثاني: التعليم والتهذيب.....	55
الفرع الثالث : الجزاءات التأديبية والمكافآت.....	59
المطلب الثالث:أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية	63
الفرع الأول :نظام الورشات الخارجية	63
الفرع الثاني: الحرية النصفية.....	66
الفرع الثالث:نظام البيئة المفتوحة	69
المبحث الثاني:الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	72
المطلب الاول :ماهية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....	72
الفرع الاول : تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	72
الفرع الثاني:صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	74
المطلب الثاني:الاهتمام الدولي والوطني بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....	75
الفرع الأول:الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	75
الفرع الثاني:الاهتمام الوطني بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	77
ملخص الفصل.....	81
الخاتمة.....	82
ملخص المذكرة.....	84
قائمة المصادر والمراجع.....	85
الفهرس.....	89